

كشف اللثام عن ذروة سنام الإسلام

كشف اللثام عن ذروة سنام الإسلام

إعداد
ابن قدامة النجدي

الطبعة الأولى
1424 هـ



تم تنزيل هذه
المادة من
منبر التوحيد
والجهاد

<http://www.tawhed.ws>
<http://www.almaqdeese.com>
<http://www.alsunnah.info>

■ مقدمة ■

أن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }²

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }³

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله؛ وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

■ تمهيد ■

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُحْيِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ } الصف 10-12.

وقال تعالى: { أَلَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ *

1- آل عمران: 102.

2- النساء: 1.

3- الأحزاب: 70-71.

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ { سورة التوبة 19-20.

وقال تعالى { فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَأْكُلَ الْفِتْرَةُ الْيَسْرَ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَاسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا } سورة النساء.

نعم إن التحريض على القتال في سبيل الله عز وجل وإعلاءً لكلمته واجب عيني على كل مسلم وخاصة في هذا الزمن، زمن الوهن وحب الدنيا.

قال صلى الله عليه وسلم: " يوشك الأمم أن تداعى عليكم - أي تجتمع وتتكالب - كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولنيزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن، فقال: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت"⁴.

إن ما يحصل للمسلمين في كل مكان من قتل وتشريد وإذلال إنما هو بسبب البعد عن الله وترك الجهاد في سبيله، وحباً في الدنيا ورضى بها قال صلى الله عليه وسلم "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"⁵.

ونظراً لما لنا من حاجة إلى تحريك جذور الجهاد الكامنة في قلوبنا ودفعاً لشبه المخدلين من أهل القعود والمنافقين، فقد قمنا بجمع هذه الرسالة على عجلة نرجو أن لا تخل بالمقصود، وقد قسمت الرسالة إلى ثلاث فصول ومباحث، نسأل الله عز وجل التوفيق والسداد وان ينفع به المسلمين وان يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وان يتقبل منا صالح أعمالنا ويتجاوز عن سيئها أنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

4 - أخرجه أبو داود وغيره، السلسلة الصحيحة: 958.

5 - أخرجه أبو داود وغيره، السلسلة الصحيحة: 11.

■ الفصل الأول ■

□ المبحث الأول: تعريف
الجهاد وفضله والتحريض
عليه.

□ المبحث الثاني: ملخص
مراحل تشريع الجهاد.

□ المبحث الثالث: أنواع
الجهاد وشروطه
والإعداد له.

□ المبحث الرابع: الإمارة.

■ الفصل الأول ■

□ المبحث الأول: تعريف الجهاد □ وفضله والتحريض عليه

● يقول ابن منظور: "وجاهد العدو مجاهدة وجهادًا قاتله وجاهد في سبيل الله، وفي الحديث (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) .

الجهاد: محاربة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ الوسع والطاقة من قول أو فعل.

والمراد بالنية: إخلاص العمل لله أي أنه لم يبق بعد فتح مكة هجرة لأنها قد صارت دار إسلام، وإنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار.

والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء" اهـ.

● وأما تعريف الجهاد في الشرع: فهو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، والمعاونة على ذلك كما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن عيسى قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: أَنْ يُسَلَّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يُسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ. قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ. قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتَبَعْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْهَجْرَةُ. قَالَ: فَمَا الْهَجْرَةُ. قَالَ: تَهْجُرُ الْمَسْئُوءَ؟ قَالَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْجِهَادُ. قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ. قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ عَقَرَ جَوَادِيَهُ وَأَهْرَيْقَ دَمَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا حَاجَةً مَبْرُورَةً أَوْ عُمْرَةً⁶.

وبمثل هذا التفسير للجهاد الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر علماء الإسلام الجهاد:

○ قال ابن حجر رحمه الله: "بذل الجهد في قتال الكفار".

○ وقال القسطلاني رحمه الله: "قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله".

6 - رواه أحمد وابن ماجه.

○ وقال الكاساني رحمه الله: "وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتل في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك".

○ وقال صاحب الدر المختار: "الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله".

وقد يطلق الجهاد في النصوص الشرعية على غير قتال الكفار كما قال صلى الله عليه وسلم "المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" وقوله صلى الله عليه وسلم للذي استأذنه في الجهاد "أحي والداك؟"، قال نعم، قال "فجهما فجاهد".

ولكن لفظ الجهاد إذا أطلق فالمراد به قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار إلا بقرينة تدل على المراد كما في الحديثين السابقين.

○ قال ابن رشد في مقدماته 1/369: (وجهاد السيف قتال المشركين على الدين، فكل من اتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو تُعطوا الحزبة عن يد وهم صاغرون).

ومما يدل على أن الجهاد إذا أطلق ينصرف إلى قتال الكفار ما يلي:

1- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا أَحَدُهُ قَالِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ وَتَصُومَ وَلَا تُقَطِعَ. قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ !!! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ قَرَسَ الْمُجَاهِدُ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ) رواه البخاري ومسلم.

ودلالة هذا الحديث على المراد ظاهرة، فالصيام والقيام هما من جهاد النفس، ومع هذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا أحد ما يعدل الجهاد) فدل على أن المراد بالجهاد إذا أطلق: هو جهاد الكفار لا مجاهدة النفس.

2- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ

وَمَالِهِ) قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشُّعْبِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شِرْهِ) رواه البخاري ومسلم.

فالذي يتقي الله في شعب من الشعاب مجاهد لنفسه، ومع هذا صرف النبي صلى الله عليه وسلم معنى الجهاد إلى قتال الكفار.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَوَدَّ سُبُوحَهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) رواه أحمد والبخاري.

فقد سمي الرسول صلى الله عليه وسلم من جلس في أرضه غير مجاهد، مع أنه يجاهد نفسه على الصلاة والصيام ونحو ذلك من الجهاد النفسي على التكليف الشرعية.

وكل الآيات والأحاديث التي تدل على فضائل الجهاد فالمراد بها الجهاد الحقيقي وهو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، ولا تحمل على جهاد النفس، وكذلك علماء الإسلام من محدثين وفقهاء إذا بوبوا في كتبهم للجهاد فالمراد به جهاد الكفار القتالي لا مجاهدة النفس.

● **تنبيه:** وليس جهاد النفس هو الجهاد الأكبر على الإطلاق كما يزعمه المتصوفة، وأدعياء العلم الذين يشيطون الناس عن الجهاد أما حديث (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) فهو حديث ضعيف لا يصح..

ضعفه البيهقي والعراقي والسيوطي والألباني في ضعيف الجامع الصغير.. وغيرهم رحمهم الله.

قال أمير المؤمنين في الحديث الحافظ بن حجر في تسديد القوس: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن عتبة - من تابعي التابعين - وقال العراقي في تخریج أحاديث الإحياء رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر.

ويكفي في بطلانه أن قائله صلى الله عليه وسلم - الذي ينسبونه له - ما قعد عن القتال البتة، بل غزا بنفسه

مدة إقامته في المدينة بمُعدَّل 3 غزوات كلَّ عام، فضلاً عن السرايا، وكذا تلاميذه الكرام هكذا تربوا على الجهاد المتواصل؛ ولو كان حقاً ما يقولون فإن العاقل يبدأ بالجمل الصغير ثم الأكبر فالأكبر فيترقى من الأدنى إلى الأعلى، إذا فابدؤوا بالجهاد الأصغر - بنظركم - ثم الأكبر، لكننا نقول إن جهاد السيف وجهاد النفس لا يترتبان على بعضهما فكل منهما من الإسلام، ولا يُترك هذا بحجة الانشغال بذاك، كما لا يُترك تعلم فرض العين من العلوم بحجة تربية النفس.

كما أن الحديث مخالف لقول الله تعالى { لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا } النساء 95.

كما أن وصف قتال الكفار بالجهاد الأصغر لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة، ثم إن من جاهد نفسه حقيقة حتى تغلب عليها فإنه يسرع إلى امثال أمر الله عز وجل بقتال الكفار، ومن تأخر عن قتال الكفار فليس بمجاهد لنفسه على امثال أمر الله، فالتدرع بجهاد النفس من الحيل الشيطانية الصارفة للمسلمين عن جهاد أعداءهم.

وهذه هي السيدة عائشة رضي الله عنها تسأل: يا رسول الله! هل على النساء من جهاد؟ قال: "عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة" إسناده صحيح: ابن ماجه وابن خزيمة. وفي رواية البخاري (نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟...)، فكانت تفهم أن الجهاد هو القتال. وهل عنى سائر الصحابة الكرام بكلمتهم المشهورة:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً
هل عَنُوا إِلَّا الجهاد بمعناه القتالي؟!!

وبشكل آخر: إن من يترك المحرمات يقال عنه "صائم" لأنه صام عن المحرمات لكن أقيَني هذا أنه قد أعفِيَ من الصيام الأصلي صيام رمضان؟! {وقد قال ربنا كتب عليكم القتال} كما قال: {كتب عليكم الصيام}، {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض}؟.

ويأبى أقوام إلا أن يُمَيِّعُوا مدلول الجهاد فيقولون: "نحن في جهاد!!" ليُتَرِّوا قعودهم عن القتال، فتتظر في

حياتهم وإذ بهم: هذا موظف يُعيل أسرته، وهذا تاجر،
وذاك عامل، وهذا فلاح، وذاك يَدْرُسُ كلية الشريعة أو
الطب أو الاقتصاد أو العلوم السياسية أو ... وكلهم يري
نفسه مجاهداً، ويجوز له القعود عن القتال!.. أجل
مُجاهد! وهو في بلده يأكل ويشرب ويُدْرُسُ أو يعمل، بل
يتواقح آخر فيجد أن ما هو فيه أفضل من القتال نفسه!
وهؤلاء المُحَرِّفون المُحَرِّفون لا بد لهم من زيادة في
البيان من الكتاب والسنة وسيرة التابعين بإحسان.

ولو كان الأمر كما يدعون ما أمر الله سبحانه وتعالى
ولا نبيه صلى الله عليه وسلم بقتال الكفار والحث عليه
وبيان وجوبه وفرضيته، وترغيب المؤمنين فيه بذكر ثواب
المجاهدين والشهداء، ولا جاء الوعيد الشديد والتوعد
بالعقاب والعذاب الأليم لمن يتخلف عن الجهاد.

"فضل الجهاد"

● الجهاد في سبيل الله عز وجل أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى:

ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال
أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله"، قيل: ثم ماذا؟ قال:
"الجهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور".
وهذا الحديث ينبغي حمله على من ليس له والدان
يبرهما، أو من أذنا له، أو على الجهاد الذي هو فرض عين،
فانه مقدم على بر الوالدين، والله أعلم.

وعن ما عز رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه: سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله
وحده، ثم الجهاد، ثم حجة برة تفضل سائر الأعمال كما
بين مطلع الشمس إلى مغربها". رواه الإمام أحمد
ورجاله رجال الصحيح وما عز صحابي مشهور لم ينسب.

ومعنى قوله: تفضل سائر الأعمال، أي: باقي الأعمال
بعد الإيمان والجهاد، وقد جاء أن أفضل الأعمال الإيمان
والجهاد جميعاً.

ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال:
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال
أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله"، قال: فأي
الرقاب ثمنا؟ قال: "أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا".
الحديث.

● الجهاد أفضل من سقاية الحاج وعمارة

المسجد الحرام:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: لا، الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلت، فزجرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عز وجل: {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستونون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين}. رواه مسلم

● الجهاد أفضل من العزلة والتفرغ للعبادة:

خرج ابن عساكر بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بخير الناس منزلة؟ رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله. ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده؟ رجل معتزل في غنم له يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئاً". وقد روى هذا الحديث مسلم وغيره، ويأتي لفظه إن شاء الله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشعب فيه عينة من ماء عذبة فقال: لو اعتزلت الناس فاقمت في هذا الشعب؟ ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة". رواه الترمذي وقال: حديث حسن، والبيهقي في السنن، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

فواق الناقة بضم الفاء وتخفيف الواو وآخره قاف، قال الجوهرى وغيره: هو ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سبعة أسابيع يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب، انتهى. وقيل: هو ما بين أن تضع يدك على الضرع وقت الحلب وترفعها.

● ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله تعالى:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فقال: "إن شئت أنباتك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه"، قلت: أجل يا رسول الله، قال: "أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد". رواه الحاكم هكذا مختصراً وقال: صحيح على شرطهما، وقد رواه مطولاً أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم.

ورواه الطبراني في الكبير، من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن أبي عبد الملك، عن القاسم، عن فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الإسلام ثلاثة أبيات سفلى وعليا وغرفة، فأما السفلى: فالإسلام، دخل فيه عامة المسلمين فلا تسأل أحدا منهم إلا قال: أنا مسلم، وأما العليا فتفاضل أعمالهم، بعض المسلمين أفضل من بعض، وأما الغرفة العليا فالجهاد في سبيل الله، لا يناله إلا أفضلهم".

● لا أحد يستطيع عملاً يعدل الجهاد في سبيل الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: "لا تستطيعونه" فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: "لا تستطيعونه"، ثم قال: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله". رواه البخاري ومسلم. قال النووي: معنى قانت هنا المطيع.

● فضل التحريض على الجهاد في سبيل الله تعالى:

قال تعالى: {وحررض المؤمنين عيسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً}.

وقال تعالى: {يا أيها النبي حررض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون}.

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}. إلى آخر السورة، والآيات في

تحريض الله تعالى عباده على الجهاد في سبيله، وترغيبهم فيما عنده من الأجر و الثواب على ذلك كثيرة جداً.

1- وخرج ابن ماجه، وابن أبي الدنيا في كتاب صفة الجنة، والبخاري وابن حبان في صحيحه، عن كريب، أنه سمع أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا هل مشمر إلى الجنة، فإن الجنة لا خطر لها، هي ورب الكعبة نور يتلأل، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مطرد، وثمره نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحلل كثيرة، ومقام في أبد، في دار سليمة، وفاكهة وخضرة، وحبرة، ونعمة، في محلة عالية بهية"، قالوا: نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها، قال: "قولوا إن شاء الله"، فقال القوم: إن شاء الله، ثم ذكر الجهاد، وحض عليه.

2- وذكر أيضاً عن علي موقوفاً، قال: "من حرص أخاه على الجهاد كان له مثل أجره، وكان في كل خطوة من ذلك عبادة سنة".

● فضل إعانة المجاهدين وإمدادهم بالعدة، وغيرها وإطعامهم، وخدمتهم وتشجيعهم، ووداعهم:

خرج الإمام أحمد، وابن أبي شيبة والحاكم وغيرهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلاً جدته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غازياً في عسرتة أو مكاتباً في رقبته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله).

وخرج ابن عساکر عن عمر بن زرار، حدثنا المسيب بن شريك، عن بكر بن فضالة، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال: من حمل علي فرس في سبيل الله و أقام، كتب له مثل أجر الرجل الذي يخرج بماله ونفسه صابراً، ما كان ذلك الفرس، ومن أعطي سيفاً في سبيل الله جاء يوم القيامة له لسان طويل علي رؤوس الخلائق يقول: ألا أني سيف فلان بن فلان، لم أزل أجاهد له إلى يوم القيامة، ومن أعطى ثوباً في سبيل الله تعالى أعطي ثوباً من ثياب الجنة يتلون عليه كل يوم من الدنيا.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أظلم رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازياً في سبيل الله فله

مثل أجره، حتى يموت أو يرجع، ومن بني لله مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة (رواه ابن أبي شيبة، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي، وشيخه الحاكم وقال: صحيح الإسناد).

● فضل النفقة في سبيل الله تعالى:

قال الله تعالى {من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة} قال القرطبي وغيره: معناه من ذا الذي ينفق في سبيل الله حتى يبده الله بالأضعاف الكثيرة.

وقال تعالى {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبه أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم} قال ابن عمر: لما نزلت: (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رب زد أمتي فنزلت {من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة} فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رب زد أمتي" فنزلت: {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} رواه الإمام أبو بكر ابن المنذر في تفسيره، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في الشعب وغيرهم.

وعن خريم بن فاتك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبع مائة ضعف (رواه الترمذي وحسنه والنسائي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد).

● فضل تجهيز الغزاة في سبيل الله وخلفهم في أهلهم، وما جاء فيمن استخلفه مجاهد في أهله فخانه فيهم:

أبى سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما، وفي لفظ) ليخرج من كل رجلين رجل" ثم قال للقاعد: (ايكم خلف الخارج في أهله وماله بخير فله مثل نصف اجر الخارج) (رواه مسلم).

قال الإمام أبو بكر بن المنذر: وفي هذا الحديث دليل علي أن فرض الجهاد ساقط عن الناس إذا قام به منهم من فيه الكفاية. وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من جهز غازياً في سبيل الله، فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا. (رواه البخاري ومسلم).

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :
من فطر صائماً كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيء،
ومن جهز غازياً في سبيل الله، كان له مثل أجره لا ينقص
من أجره شيء.) رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجه وابن حبان في صحيحه.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال) : من جهز غازياً في سبيل الله فله
مثل أجره، ومن خلف غازياً في أهله بخير وانفق علي
أهله فله مثل أجره (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله
رجال الصحيح.

● فضل الخوف في سبيل الله تعالى:

في صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: (ما من غازية، أو سرية تغزو في سبيل الله،
فيسلمون، ويصيبون، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم، وما من
غازية، أو سرية تخفق وتخوف، وتصاب، إلا تم لهم
أجرهم.)

قوله: تخفق، بخاء معجمة وفاء وقاف معناه: رجعت
ولم تغنم، يقال اخفق الغازي، إذا غزا ولم يغنم، ولم
يظفر.

● فضل الرباط في سبيل الله تعالى وفضل من بات مرابطاً:

قال الله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد}.
وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون} قال مبارك بن فضالة
بسمعت الحسن، وقرأ هذه الآية {اصبروا وصابروا}، قال:
أمروا أن يصابروا الكفار حتى يكون الكفار يملون دينهم.
وكان محمد بن كعب القرظي يقول في هذه الآية: رابطوا
عدوى وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال:) رباط يوم في سبيل الله خير من
الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من
الدنيا وما عليها (رواه البخاري وغيره.

قوله في هذا الحديث وفي أمثاله) : خير من الدنيا
وما عليها (، قيل: أنه علي ظاهره وقيل: معناه أن هذه
الطاعة خير من الدنيا وما عليها، لو قدر أن يملكها إنسان

وينفقا في طاعة الله تعالى، ذكره القاضي عياض في شرح مسلم.

● فضل الحراسة في سبيل الله تعالى:

في صحيح البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعسي عبد الدينار وعبد الدرهم، وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي الله وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتفش، طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعت رأسه مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان في الساقية، إن استاذن لم يؤذن له وإن اشفع لم يشفع.)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: لان أبيت حارساً خائفاً في سبيل الله عز وجل، أحب إلي من أن أتصدق بمائه راحلة، رواه ابن المبارك من طريق ابن لهيعة وهو موقوف.

واعلم إن الحراسة في سبيل الله تعالى من أعظم القربان و أعلى الطاعات وهي أفضل أنواع الرباط وكل من حرس المسلمين في موضع يخشى عليهم فيه من العدو، فهو مرابط ولا ينعكس فللحارس في سبيل الله اجر المرابط وفضائل آخر كثيرة منها: أن النار لا تمس عيناً حرست في سبيل الله أبداً.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول (عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (ثلاثة أعين لا تمسهما النار، عين فقئت في سبيل الله، وعين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله) رواه الحاكم من طريق عمر بن راشد اليمامي. وقال: صحيح الإسناد.

● فضل الجرح في سبيل الله تعالى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب، اللون لون دم، والريح ريح مسك).

وفي لفظ آخر: كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله، ثم تكون يوم القيامة كهيتها إذ طعنت تفجر دماً،

اللون لون دم والعرف عرف المسك) . رواه البخاري
ومسلم واللفظ له. والكلم، بفتح الكاف وإسكان اللام،
هو: الجرح. والعرف، بفتح العين وإسكان الراء: هو:
الرائحة. وقوله: (يثعب) بإسكان الثاء المثلثة وفتح العين
المهمله وآخره باء موحدة، معناه يتفجر كما جاء في
الرواية الأخرى.

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: مجيئه يوم
القيامة مع سيلان الدم فيه أمران: أحدهما: الشهادة على
كألمه والثاني: إظهار شرفه لأهل المشهد والموقف بما
فيه من رائحة المسك الشاهدة بالطيب وعن معاذ بن
جبل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم،
قال: (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، فقد وجبت له
الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو
قتل فإن له أجر شهيد، ومن جرح في سبيل الله أو نكب
نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها لون
الزعفران وريحها ريح المسك، ومن خرج به خراج في
سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء) . رواه أبو داود بإسناد
حسن، واللفظ له، والترمذي، وقال: حسن صحيح،
والنسائي، وابن ماجه.

واعلم أن الجريح في سبيل الله لا يجد من ألم
الجراح ما يجده غيره، فإنه قد صح في الحديث أن القليل
في سبيل الله لا يجد ألم القتل إلا كمس القرصة، وإذا
كان هذا حال القليل فكيف بما دونه من الجراح وهذا أمر
مستقر لا يجده إلا من لم يجرب.

وما تقدم من أخبار الجرحى يؤيد ذلك مع أن العقل لا
يستبعد ذلك، فإن سورة الغضب والحمية إذا اشتدت
وحكمت وجد الإنسان في نفسه من الشدة والقوة
والصبر والاحتمال وقلة المبالاة بالمكروه وعدم الإحساس
بالألم ما لم يكن يجده قبل ذلك، حتى ربما يقع بين
المتخاصمين بالشجاج المؤلمة والجراح البالغة ولا
يحسون بذلك إلا بعد انفصالهم مما هم فيه هذا وكل منهم
مجتهد في الدفع عن نفسه كاره للموت أن ينزل به
فكيف بمن يشتد غضبه لله ويخرج عن نفسه إلى الله
ويتمنى الشهادة عند الله وبعد ما أصابه من فضل الله
ويشهد بقوة نور الإيمان ما أعد الله للشهداء والجرحى
في سبيله من الفضل الجزيل شهوداً محققاً لا علماً
مجرداً.

● فضل الرمي في سبيل الله تعالى وبيان
إثم من تعلمه، ثم تركه:

اعلم أن تعلمه - بنية الجهاد في سبيل الله تعالى -
وتعليمه والمسابقة له، مما ندب إليه النبي صلى الله عليه
وسلم وحض عليه، وقد ورد في ذلك فضائل كثيرة.
منها: أن الله تعالى أمر بالرمي استعداداً للجهاد في
سبيل الله تعالى. فقال تعالى: {أعدوا لهم ما استطعتم
من قوة} وقد ذهب بعض العلماء إلى إيجابه لهذه الآية
الشريفة، لأن المراد بالقوة الرمي، لما في صحيح مسلم.
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم -وهو على المنبر-
يقول: (أعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن الرمي
قوة، ألا إن الرمي قوة، ألا إن الرمي قوة).
ومنها ما رواه البخاري وغيره عن سلمة بن الأكوع
رضي الله عنه، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على
قوم ينتضلون فقال: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان
رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان) قال: فأمسك أحد الفريقين
بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لكم
لا ترمون)؟ فقالوا: يا رسول الله! كيف نرمي وأنت
معهم؟ فقال: (ارموا وأنا معكم كلكم).

□ المبحث الثاني: ملخص مراحل تشريع الجهاد □

كان النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً طيلة العصر
المكي بالعفو والصفح وكف اليد عن المشركين، كما قال
تعالى: {فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره} البقرة:
106، وقال: {قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام
الله...} الجاثية: 14.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن عبد الرحمن
بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة فقالوا: يا رسول الله إنا كنا في عز ونحن
مشركون، فلما آمننا صرنا أذلة فقال: إني أمرت بالعفو
فلا تقاتلوا...)⁷

ثم أذن الله للمسلمين في الجهاد دون أن يفرضه
عليهم، وذلك بقوله عز وجل: {أذن للذين يقاتلون بأنهم
ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير} الحج: 39 وهي أول
آية نزلت في القتال كما قال ابن عباس رضي الله

7 - أخرجه النسائي (6/3) والحاكم (2/307) وصححه.

عنهما⁸.

ثم فرض الله عليهم قتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم، وذلك في المرحلة التي قال الله فيها: {فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً} إلى قوله تعالى: {فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم وبكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً}. النساء: 90-91.

وكانت خاتمة المراحل مرحلة قتال المشركين كافة: من قاتلنا منهم ومن كف عنا، وغزوهم في بلادهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وهذه المرحلة هي التي استقر عندها حكم الجهاد، ومات عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذه المرحلة نزلت آية السيف وهي قوله تعالى: {فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد...} التوبة: 5، وقال تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} التوبة: 29. وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...)⁹.

وقد لخص الإمام ابن القيم تلك المراحل في قوله: (وكان محرماً ثم مأذوناً به ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ثم مأموراً به لجميع المشركين...)¹⁰.

□ المبحث الثالث: أنواع الجهاد □ وشروطه والإعداد له

● الجهاد نوعان: جهاد الطلب وجهاد الدفع:

جهاد الطلب هو أن تطلب العدو وتغزوه في داره، وجهاد الدفع هو قتال العدو البادئ بقتال المؤمنين¹¹.

8 - أخرجه النسائي (6/2).

9 - أخرجه مسلم (1731) وأبو داود (2612) والترمذي (1617) وابن ماجه (2858) من حديث بريدة.

10 - زاد المعاد: (2/58).

● ودليل جهاد الطلب:

قوله الله تعالى: {فَاقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ} ¹².

وقال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} ¹³.

فأمر الحق جل وعلا بالخروج لقتالهم وترصدهم وحصارهم، وهذه الآيات محكمات من أواخر ما نزل ولا ناسخ لها وعليها سار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة معه ومن بعده حتى فتح الله تعالى عليهم مشارق الأرض ومغاربها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى» ¹⁴.

وفي حديث بريدة الذي رواه مسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على جيشه أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال.....» الحديث. وهذه نصوص واضحة صريحة في الخروج لقتال العدو وقصده في داره وهذا هو جهاد الطلب.

● أما جهاد الدفع فدليله:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

11 - انظر (الاختيارات الفقهية لابن تيمية، تحقيق الفقي،

ط دار المعرفة ص 309)

12 - سورة التوبة، الآية: 5

13 - سورة التوبة، الآية: 29

14 - متفق عليه عن ابن عمر.

رَحْمًا فَلَا تُؤَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ} ¹⁵.

وقول الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْتَالُونَكُم} ¹⁶.

وقول الله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} ¹⁷. فهذا القتال لرد عدوان العدو الذي بدأ بالقتال.

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين، فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان) ¹⁸.

مما سبق تعلم أن من أنكر كون جهاد الطلب من الإسلام، كالذين يقولون إن الإسلام لا يقاتل إلا للدفاع ورد العدوان، فهو مُكذَّب بالآيات والأحاديث السابقة ونحوها، وقال تعالى: {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} ¹⁹، ومن تعسف في تأويل ما وقع لسلفنا الصالح من جهاد الطلب وقال إنه كان لرد العدوان فقد ضل ضللاً بعيداً إن كان لا يجهل هذه النصوص أو أحاط بها علماً فأعرض عنها وتعسف في تأويلها.

● والجهد فرض كفاية ويتعين في مواضع:

○ قال ابن قدامة: (معنى فرض الكفاية الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس. فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ثم يختلفان في المنتهى لأن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره).

○ ثم قال في الدليل على أن الجهاد فرض على الكفاية (ولنا قول الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ

15 - سورة الأنفال، الآية: 15

16 - سورة البقرة، الآية: 190

17 - سورة البقرة، الآية: 194

18 - (الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص 309)

19 - سورة العنكبوت، الآية: 47

وَأَنْفُسَهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى {²⁰، وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وقال الله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا} ²¹، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه) ²².

○ ثم قال ابن قدامة: (ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها إذا التقا الزحفان وتقابل الصفان حَرَمَ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْأَنْصِرَافَ وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمَقَامَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَازَعَوْا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} ²³، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلَاحِظُواهُمْ الْأَذْبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّمَهُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِمَا قَالُوا أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبٍ مِنَ اللَّهِ} ²⁴.

الثاني إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعتهم.

الثالث إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} ²⁵، الآية والتي بعدها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا» ²⁶.

ودليل الموضع الثاني هو نفس دليل الموضع الأول {إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا} و{إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلَاحِظُواهُمْ الْأَذْبَارَ} لأن نزول الكفار ببلد المسلمين هو مثل التقاء الزحفين وتقابل الصفين.

● شروط وجوب الجهاد:

شروط وجوب الجهاد كما ذكرها ابن قدامة قال:

20 - سورة النساء، الآية: 95

21 - سورة التوبة، الآية: 122

22 - (المغني والشرح الكبير 10 / 364 - 365)

23 - سورة الأنفال، الآيتان: 45 - 46

24 - سورة الأنفال، الآيتان: 15 - 16

25 - سورة التوبة، الآية: 38

26 - (المغني والشرح الكبير 10 / 365 - 366)

(وبشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة)²⁷، ويضاف إلى هذه إذن الوالدين وإذن الغريم للمدين ذكرها أيضا ابن قدامة²⁸.

فهذه تسعة شروط لوجوب الجهاد الكفائي فإذا تعين الجهاد سقطت بعض هذه الشروط، وبقيت شروط الجهاد العيني خمسة وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية - خلافا لمن أسقطها - والسلامة من الضرر، ولا يشترط وجود النفقة إذا حل العدو بالديار أو كان دون مسافة القصر على قول.

● ما المقصود بالإعداد للجهاد؟

المقصود إعدادان: إعداد مادي وإعداد إيماني، ولا يجوز قصر الإعداد على أحدهما.

أما الإعداد المادي: فهو المشار إليه في آية الأنفال، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} ²⁹، وقد ورد تفسير هذه الآية مرفوعاً بما لا يدع مجالاً لتأويلها أو حملها على غير المراد، فقد روى مسلم أن عتبة بن عامر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية ثم قال: «ألا إن القوة الرمي» ثلاثاً.

فلا يجوز حمل هذه الآية على الإعداد الإيماني والتربية، والإعداد المادي يشمل إعداد الرجال والسلاح والمال. والآية السابقة ذكرت السلاح والمال صراحة والرجال إشارة، وقد ورد الأمر بإعداد الرجال في آيات أخرى، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} ³⁰، وكقوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَكُمْ يَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا} ³¹، وكقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ...} ³².

27 - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 366

28 - ج 10 ص 381 - 384

29 - سورة الأنفال، الآية: 60

30 - الأنفال، الآية: 65

31 - سورة النساء، الآية: 84

32 - سورة الصف، الآية: 14

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية إنه إذا سقط الجهاد للعجز وجب الإستعداد بأعداد القوة ورباط الخيل³³. وقد جعل الله سبحانه هذا الأعداد من علامات صدق الإيمان وفيصلا بين المؤمن والمنافق في قوله تعالى {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتِهِمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ أَفَعَدُّوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ جَرَ جُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ³⁴. فبين الله سبحانه أن ترك المنافقين إعداد العدة كان بسابق الخذلان القدري لهم منه سبحانه، وأن هذا كان رحمة منه سبحانه للمؤمنين الصادقين فلو خرج معهم هؤلاء المنافقون لما كان منهم إلا الإفساد والفتن، خاصة وأن بعض المؤمنين يحسنون الظن بهؤلاء المنافقين {وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ} فبنشأ من هذا فساد كبير. هذا فيما يتعلق بالإعداد المادي.

أما الإعداد الإيماني (التربية) فلا بد منه أيضا، وهذا الإعداد في غاية التشعب بعدد شعب الإيمان الظاهر منها والباطن، العلمي منها والعملي، وله أثر مباشر في النصر أو الخذلان القدري ولكن هناك بعض التحفظات فيما يتعلق بالإعداد وهي:

● ألا تُحْمَل آية الإعداد بالأنفال على التربية، فقد ورد تفسيرها مرفوعا بما يُبْطَلُ تاويلها، أما التربية فلها أدلة أخرى. وأقبح من هذا من يَقْصِرُ الإعداد على الإيماني دون المادي، فهذا مكذب بايات الله.

● ألا تتخذ التربية ذريعة للقعود عن الجهاد، خاصة الجهاد العيني (فرض عين)، وهذا هو أهم التحفظات فيما يتعلق بالتربية.

□ المبحث الرابع: الإمارة □

● أولا الإمارة واجبة:

أ - لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ³⁵.

ب - وقوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ

33 - مجموع الفتاوى ج 28 ص 259

34 - سورة التوبة، الآيتان: 46 - 47.

35 - النساء، الآية: 59

مِنْهُمْ لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ بَسَّطُوا مِنْهُمْ³⁶ . فدلّت الآيتان على أنه لا بد للناس من ولي أمر يتولى شؤونهم ويدبر مصالحهم، وذلك بدلالة إشارة النص.

ج - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لثلاثة نفر يكوّنون بقلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم»³⁷، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم»³⁸.

○ وقال الشوكاني في نيل الأوطار" ((باب وجوب نصبة القضاء والإمارة وغيرها) - وذكر الأحاديث السابقة ثم قال - حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم». وأخرج البزار أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم» وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح. وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر وهو ثقة. ولفظ حديث أبي هريرة «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم» وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعد أن يؤمّروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل الخصام أولى وأحرى وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام)³⁹.

د - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا

36 - النساء، الآية: 83

37 - رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو

38 - رواه أبو داود عن أبي سعيد، وله من حديث أبي

هريرة مثله

39 - (نيل الأوطار) ج 9 ص 157

بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»⁴⁰ وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بقلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة - إلى قوله - فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. وقد روى كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أَوْ سَلَا فِي بَرِّيَّةٍ غَنِمَ بِأَفْسَدٍ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»⁴¹، فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم)⁴².

هم - وروى ابن عبد البر في (جامع بيان العلوم) قال حدثنا أبو القاسم خلف ابن القاسم حدثنا أبو صالح أحمد بن عبد الرحمن بمصر حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن البخاري حدثنا الحسين بن الحسن بن وضاح البخاري السمسار حدثنا حفص بن داود الربيعي قال حدثنا خالد قال حدثنا بقرية قال حدثنا صفوان بن رستم أبو كامل حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة عن عبد الرحمن عن تميم الداري قال: تناول الناس في البنيان زمن عمر بن الخطاب فقال: (يا معشر العرب الأرض الأرض إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة إلا من سوده قومه على فقهه كان ذلك خيراً له، ومن سبّوه قومه على غير فقهه كان ذلك هلاكاً له ولمن اتبعه)⁴³. ففي قول عمر رضي الله عنه وجوب الجماعة

40 - رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

41 - قال الترمذي حديث حسن صحيح

42 - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 390 - 392

43 - (جامع بيان العلم وفضله) ج 1 ص 63، ورواه

الدارمي بسند ضعيف.

والإمارة والطاعة لإقامة شرائع الإسلام.

● **ثانياً التأمير موكول إلى ولي الأمر المسؤول إن وجد:**

لحديث بريدة رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً)⁴⁴.

○ قال ابن قدامة: (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام وإجتهاده - إلى قوله - ويؤمر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايده العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين)⁴⁵.

● **ثالثاً ولولي الأمر أن يؤمر عدة أمراء على الترتيب:**

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة (بعث الأمراء) حيث رتب ثلاثة أمراء على التوالي، متفق عليه عن أنس. إن أصيب الأول خلفه الثاني وهكذا.

روي البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر، فعبد الله بن رواحة، قال ابن عمر: كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب، فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية).

ولا تنعقد الإمارة للثاني إلا إذا مات الأول أو أصيب بما يُعجزه عن القيام بعمله، وليس للثاني أن ينازع الأول في الأعمال بحجة أن له إمارة محتملة أو نحوه، مادام الأمير هو الأول، بل على الجميع السمع والطاعة له.

وفي يوم وقعة الجسر الشهيرة مع الفرس كان الأمير أبو عبيد بن مسعود الثقفي أوصى بالإمارة على الجيش لثمانية من بعده على الترتيب إن قتل، فقتل هو وسبعة من الأمراء من ثقيف من بعده حتى انتهت الإمارة إلى الثامن وهو المثنى بن حارثة وكانت دومة امرأة أبي

44 - رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير من صحيحه،
(باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث)

45 - المغني كتاب الجهاد

عبيد رأت مناما يدل على ما وقع سواء بسواء⁴⁶.
وكانت هذه الواقعة سنة 13 هـ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهذا أكبر عدد يعرف في عهد الأمير لِمَنْ بعده، وذلك في خلافة عمر وتوافر الصحابة بلا نكير منهم.

● رابعاً متى تؤول سلطة التأمير إلى الرعية؟:

بيننا فيما سبق وجوب الإمارة وأن التأمير من حق إمام المسلمين ومن يحل محله كولي أمر مسئول عن عمل من الأعمال. إلا أنه في بعض الأحوال يتعين على جماعة المسلمين أن يختاروا الأمير بانفسهم، ومن أمثال هذا:

- إذا فقد الأمير المُعَيَّن من جهة الإمام (بِقْتُل أو أُسِر أو عَجَز) ولم يتمكن المسلمون من مراجعة الإمام، ولم يكن لهم عدة أمراء على الترتيب أو انتهوا.

- إذا شرع المسلمون أو طائفة منهم في عمل من الأعمال الجماعية (خاصة التدريب و الجهاد) ولم يكن للمسلمين إمام، كما هو الحال في زماننا الآن.

فعلى المسلمين أن يختاروا أحدهم للإمارة ولا يصح أن يعملوا بدون إمارة، وقد أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم سلطة التأمير هذه بقوله «فليؤمروا» من حديث «إِذَا حَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ» فأسند صلى الله عليه وسلم سلطة التأمير إلى هذا الجمع الذي اجتمع على أمر مشترك بينهم وهو السفر، وقد سبق شرح هذا الحديث. ويستدل أيضا بفعل الصحابة رضوان الله عليهم في غزوة مؤتة بعد مقتل الأمراء الثلاثة الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، فاتفقوا على تأمير خالد بن الوليد، وقد رَضِيَ النبي صلى الله عليه وسلم صنيعهم هذا.

روي البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه : قال خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبٌ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبٌ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبٌ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» قال أنس

46 - (البداية والنهاية) لابن كثير ج 7 ص 28 وانظر (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص 26

(وإن عينه لتذرفان)⁴⁷، وفي رواية أخرى للبخاري عن أنس «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم»⁴⁸.

○ قال ابن حجر - لما قُتل ابن رواحة - (ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم الأنصاري، فقال أصطلحوا علي رجل، فقالوا: أنت لها، فقال: لا، فاصطلحوا علي خالد بن الوليد وروى الطبراني من حديث أبي اليسر الأنصاري قال: أنا دفعت الراية إلى ثابت بن أقرم لما أصيب عبد الله بن رواحة، فدفعها إلى خالد بن الوليد، وقال له أنت أعلم بالقتال مني)⁴⁹.

وقال ابن حجر أيضا: وفيه جواز التأمير في الحرب بغير تأمير - أي بغير نص من الإمام -، قال الطحاوي: (هذا أصل يؤخذ منه على المسلمين أن يقدموا رجلا إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر)⁵⁰. وقال ابن حجر كذلك: قال ابن المنير: (يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعدرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعا وتجب طاعته حكما) كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه⁵¹.

○ وقال ابن قدامة الحنبلي: (فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع، قال القاضي ويؤخر قسمة الإمام حتى يظهر إمام احتياطاً للفروج، فإن بعث الإمام جيشاً وأمر عليهم أميراً فقتل أو مات، فللجيش أن يؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة لما قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمروا عليهم خالد بن الوليد، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فرضيت أمرهم وصوّب رأيهم، وسمى خالدًا (سيف الله)⁵²).

47 - حديث 3063

48 - حديث 4362

49 - (فتح الباري) ج 7 ص 512

50 - (فتح الباري) ج 7 ص 513

51 - (فتح الباري) ج 6 ص 180

52 - (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 374.

■ الفصل الثاني ■

- المبحث الأول: الأصل في دم الكافر.
- المبحث الثاني: حال أمريكا مع المسلمين.
- المبحث الثالث: حكم الجهاد اليوم على المسلمين.

■ الفصل الثاني ■

□ المبحث الأول: الأصل في دم الكافر □

لِيُعْلَمَ أَنَّ الْأَصْلَ مَعَ الْكُفَّارِ الْقِتَالُ وَاسْتِبَاحَةُ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ لَا السَّلَامَ وَالْعَصْمَةَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقِتَالِ وَلَا يُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَمَا كُنْتُمْ قَاتِلِينَ الْكَافِرِينَ}.

وقال الله تعالى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}.

وقال تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}.

وقال تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.

فالدول في العالم تجاه المسلمين هي إما بلاد حرب أو بلاد عهد، فالأصل الذي تكون عليه كل دولة كافرة هي أنها حربية يجوز قتالها بكل أنواع القتال كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان يعترض قوافل الدول المحاربة كما اعترض قوافل قريش، وكان يأخذ رعايا الدول الكافرة رهائن إذا اقتضى الأمر ذلك كما أخذ الرجل من بني عقيل أسيراً مقابل أسيرين من أصحابه أسرتهم ثقيف، وكان يغتال أحياناً بعض شخصيات الدول المحاربة كما أمر باغتيال خالد الهذلي وكعب ابن الأشرف وسلمة بن أبي الحقيق والأخيرين كانا معاهدين فنقضا العهد فأباح قتلهما، وكان يفتي بقتل نساء وشيوخ وأطفال الدول المحاربة إذا لم يتميزوا ولا يمكن الوصول للمقاتلة إلا بقتلهم، كما فعل هو أيضاً ذلك في الطائف وقصفها بالمنجنيق، فالدول المحاربة لا يوجد هناك حدود شرعية تمنع الإضرار بهم إلا ما كان من استهداف للنساء والصبيان والشيوخ إذا تميزوا ولم يعينوا على الحرب والعدوان، ولم نحتج لمعاقة الكافرين بالمثل كما سيأتي. إذاً فالدول تنقسم إلى قسمين قسم حربي وهذا

الأصل فيها وقسم معاهد، قال ابن القيم في زاد المعاد 3/159 وأصفاً حال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة قال {ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام أهل صلح وهدنة وأهل حرب وأهل ذمة} والدول لا تكون ذمية بل تكون إما حربية أو معاهدة، والذمة هي في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهداً ولا ذمياً فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم والمال والعرض قال شيخ الإسلام في الفتاوى 32/343 {وإن كان كافراً حربياً فإن محاربتة أباحته قتله وأخذ ماله واسترقاق امرأته}.

وجاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه تقسيم المشركين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال {كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه}.

وقد فرض على المؤمنين قتال الكافرين في كل مكان وأينما ثقفوهم أو ظفروا بهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ففي صحيح مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" ثم قرأ فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر} والسلم فرع عن هذا الأصل وهو أمر طارئ يقدر بقدر المصلحة للدين.

○ لذا قال الشافعي في الأم : {لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا، أو يعطوا الجزية} وقال في موطن آخر {قتالهم حتى يسلموا فرض إذا قوي عليهم}.

○ وقال ابن قدامة في المغني : {وأقل ما يفعل مرة في كل عام - أي الجهاد - لأن الجزية تحب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصر، فكذلك مبدلها وهو الجهاد فيجب في كل عام مرة، إلا من عذر، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون ينتظر المدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو.....} من هذا يفهم أن الأصل مع الكفار دوام الحرب لا دوام السلم.

إن الشريعة قد حرمت دماء المسلمين وانتهاك أعراضهم واستباحة أموالهم، أو الإضرار بهم بأي نوع من أنواع الإضرار المباشر وغير المباشر إلا بموجب شرعي لقول الرسول صلى الله عليه وسلم {لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني

والتارك لدينه المفارق للجماعة}، فهذه الأحوال التي يباح بها دم المسلم وعلى خلاف بين الفقهاء هل الحديث للحصر أم للتمثيل.

الإلا أن غير المسلم ليس الأصل فيه الحرمة بل الأصل فيه الحل، فهو حلال الدم والمال والعرض - أي بالنسي - ولا يحرم دمه وماله وعرضه والإضرار به إلا بحكم طارئ على الأصل كالعهد والذمة والائتمان، أما النساء والصبيان والشيوخ وغير المقاتلة أو أهل الإعانة على القتال فالأصل فيهم العصمة لتخصيص النص لهم.

□ المبحث الثاني: حال أمريكا مع المسلمين □

أن حال أمريكا مع المسلمين لا تخرج عن ثلاث حالات لا بد من بيانها قبل الحكم في الأحداث.

الحالة الأولى: أن تكون دار سلم مع عموم المسلمين.

الحالة الثانية: أن تكون دار حرب مع عموم المسلمين

الحالة الثالثة: أن تكون داراً مركبة من المعنيين السابقين فهي دار حرب مع بعض المسلمين ودار سلم مع البعض الآخر.. وكونها دار سلم مع البعض الآخر لا يخرجها من أصلها الذي سنبينه بعد قليل.

وقبل أن أبين الصواب في موقع أمريكا من هذه الحالات الثلاث لا بد من بيان ما يدل دلالة قاطعة على ما سوف اختاره في حق هذه الدولة الطاغوتية:

مما لا يشك فيه مسلم عاقل متجرد لله تعالى.. ولا يجادل فيه كافر زائع أن أمريكا هي أم الشر والفساد.. حتى سماها بعض الكتاب الأمريكيين (الشیطان الأكبر) فهي من جهة حربها لله وكفرها به ونشر هذا الكفر لها القدح المعلى سواء النشر السلمي عن طريق نشر الفساد والرذيلة في الأرض.. ومحاربة دين الله تعالى عن طريق إعلامها الفاجر... حيث هي وراء تصدير الفساد للعالم أجمع.. فهي أكبر مصدر في العالم للأفلام الكفرية والفكرية المنحرفة.. وكذا الهابطة الخبيثة.. وهي أكبر دولة من حيث عدد قنوات الجنس، والمواقع الإباحية في جميع وسائل الإعلام، وهي أكبر الشركات المصدرة للخمور والدخان في العالم. وفي المقابل تقوم بإتلاف المحاصيل

الزراعية الفائضة بالحرق أو إلقائها في البحار للمحافظة على الاقتصاد وأسعار المحاصيل الزراعية... رغم أن هناك الملايين من البشر يموتون جوعاً في القارة الهندية والإفريقية والآسيوية... أي حضارة ورقي يا ترى...؟! أما نشر الكفر عن طريق البطش والهيمنة العسكرية فحدث ولا حرج عن قتل الشعوب وإبادتها بلا مبرر سوى الاستعلاء.. وحب السيطرة وفرض كفرها ومبادئها.. حيث تسابق الرياح في بناء مصانع أسلحة الدمار الشامل للبشر.. بل وصل بها الأمر أن تخترع قبيلة مهمتها قتل الأنفس البشرية دون غيرها من الكائنات الحية أو معالم الحضارة الإنشائية -الشیطان لم يفعل هذا الفعل- فلقد قتلت الملايين من البشر سواء اليابانيين.. أو الهنود الحمر أو الفيتناميين أو... أو... من بني نحلتهم وملتهم. وأما من بني ديننا وملتنا -المسلمين- وهو الهدف الأسمى عندها فالصيد في جوف الفري... وهنا مربط النعام.. إذ مما أسوقه الآن يتبين حال أمريكا مع المسلمين أهي حال سلم أم حال حرب. ففي جزر الملوك (إندونيسيا) أريد على أيدي النصارى الآلاف من المسلمين.. رغم نسبة النصارى الضئيلة مقارنة بالمسلمين ولكن هذا بفضل الدعم الأمريكي المقدم لنصارى إندونيسيا! وفي البوسنة والهرسك قتل عشرات الآف على أيدي النصارى بفضل الدعم الأمريكي! والمقابر الجماعية تشهد بذلك..

وفي العراق⁵³ قتل أكثر من مليون طفل عراقي بسبب قصف القوات الأمريكية للعراق وحصارها الظالم له خلال عشر سنوات... فضلاً عن الذين يموتون من الأطفال والشيوخ بسبب الأمراض التي خلفتها الحرب. وفي فلسطين حدث ولا حرج فكم مات من الإخوة الفلسطينيين أو اللبنانيين في لبنان على أيدي اليهود... بالسلاح الأمريكي والأموال الأمريكية والرجال في كثير من الأحيان! وفي الصومال جرائم أمريكا واضحة من خلال دفن نفايات المصانع النووية المحظورة دولياً.. فضلاً عن نهب الذهب الخام من الصومال! فضلاً عن عدد القتلى على أيدي القوات الأمريكية حيث قتل ما يربو على ثلاثة عشر ألف مسلم في صفوف (فرح عيديد) إضافة إلى هتك الأعراض وفي الحبشة وإرتريا وفي الفلبين وكشمير وفي صحراء المغرب وفي الجزائر وفي... وفي... وفي... وأخيراً ما يحدث في أفغانستان

53 - هذا قبل الغزو الأمريكي الأخير لأراضي المسلمين في العراق.

من حشد ما يزيد على مائة دولة... وتجميع ما لا يخطر على قلب إنسان من الأسلحة الفتاكة التي من شأنها الدمار الشامل في مواجهة شعب أعزل! يكفيه دولة واحدة من هذه الدول! ولكن الحرب على الإسلام والمسلمين.. كل يوم يبشر الأمريكيون العالم أنهم ما زالوا يسيطرون على الأجواء الأفغانية وأنهم يحكمون السيطرة عليها!!!! يذكرني هذا بمن يسطر جوا على المحيطات والبحار ويفتخر بهذه السيطرة..! باختصار لا توجد قضية للإسلام والمسلمين إلا تدخلت أمريكا وصية على الإسلام فارضة حلولها العسكرية أو الدبلوماسية التي من شأنها إهلاك الإسلام والمسلمين فعلى سبيل المثال الصورة الفاضحة التي لا تزال بقاياها عالقة في الذهن في الكويت من الذي تدخل لحل الوضع..؟! الإسلام والمسلمون..! لا..لا!! إنما راعية الكفر والطغيان مربوبة دول العالم أجمع.. فقامت الخبيثة بحشد ما يقارب من سبع وثلاثين دولة وزهاء الخمسمائة ألف جندي أو أكثر لإخراج العراق من الكويت وبدأت المعركة بتدمير المسلمين... ويسبح كثير من المسلمين وللأسف الشديد بحمد أمريكا (إذا جاء بوش نم بالحوش) ولا يخطر ببالهم وهم يرددون هذه الكلمة الكفرية اليهود منذ كم وهم يحتلون فلسطين ويحتمون على قلوب إخواننا... فلماذا أمريكا لم تحشد ما يقارب السبع والثلاثين دولة لإخراج اليهود من فلسطين..؟! فعلا سذاجة وغفلة يعيشها المسلمون اليوم إلا من شاء الله. وهذا السفاح الخبيث شارون صاحب مذبحه صبرا وشاتيلا وكذا ردوفان كرادتس وصاحبه بطلا مذابح البوسنة والهرسك.. ماذا فعلت أمريكا إزاء هؤلاء المجرمين الذين فتكوا بالمسلمين أيما فتك.. هل جمع لهم مائة دولة لتقضي عليهم..؟ هل شنوا ضدهم حرباً شعواء باسم مكافحة الإرهاب..؟ وهل ساعدتهم الدول العربية في ذلك؟ أم أنهم أكتفوا بمحكمة الزور الدولية محكمة لاهاي...؟ ولكن عندما يكون قائد المعارك من المسلمين والمقتول من الكافرين.. فإن العالم الكافر يستنفر ويسانده عالم الدول العربية....!! فكم دولة تجتمع الآن في أرض باكستان...؟! وما الترسانة العسكرية الجاثمة على أراضيها...؟! وكم قتل من شعب أفغان الأعزل البريء...؟! زاعمين أنهم يريدون (الشيخ أسامة بن لادن) لأنه قتل حفنة من بني الأصفر زرق العيون حفنة نجسة لا تقارن بمذابح المسلمين التي تقودها أمريكا...! لماذا لا يحاصر شعب الصرب فيعاني الجوع والفقر حتى يسلم المجرم كما حوصرت الشعوب الإسلامية حتى ماتت

جوعاً...؟! لماذا لا يحاصر شعب شارون ويذاق مثل ما
 ذاقَت الشعوب الإسلامية حتى يسلم نفسه للعدالة
 المزعومة...؟! لماذا...؟! لماذا...؟! هل بعد هذا يبقى
 صبر...؟! هل نطالب بضبط مشاعرنا...؟! السبأ بشراً نحس
 ونشعر...؟! ناهيك عن الإيمان الذي يأمرنا بأن نحترق من
 أجل ديننا وإخواننا.. لماذا تثار مشاعرنا ويطلب منا
 السكوت...؟! لماذا يحارب ديننا وسط صمت إسلامي
 عربي رهيب...؟! لماذا لا يتحرك من تولى أمر المسلمين
 في كل بقاع الأرض ويفعل ما أمره الله به إن كان له
 قلب أو ألقى السمع وهو شهيد...؟! لكي نسكت نحن لأننا
 نرى من يخدم ديننا ويدافع عنه...! لماذا ديننا يحارب منذ
 مئات السنين ويطلب منا الرضوخ وعدم نصرته...؟! هل
 نحتاج بعد هذه الجرائم والفعال الأمريكية إلى دليل تثبت
 به أن أمريكا محاربة للإسلام والمسلمين...؟! ألا يكفي
 إعلان بوش الطاغوت أن هذه الحملة صليبية...؟! هل نحن
 بحاجة إلى الدفاع عنهم ميررين كلمتهم أنها غير مقصودة
 وخرجت بسبب الغضب كما برر أحد المشائخ قائلاً (وقد
 حاولنا التماس العذر لكم بهول الصدمة ومحاولة امتصاص
 الغضب الشعبي، ولكن كلامكم بل أفعالكم كلها تتابع
 على نفس المنوال وقطعت كل احتمال... التسرع في
 الانتقام مأساة حقيقية لأمريكا وامتحاناً حقيقياً⁵⁴ لقيمها
 وتحضرها).....!! هل نحن بحاجة بعد كل هذه الأحداث
 والأعمال التي تدل على دناءة أمريكا وشعبها.. وعلى
 غطرستهم، وغبائهم، وكبرهم واستعلائهم، وخشيم
 ودعارتهم.. وعيشتهم الحيوانية التي تأنف بعض البهائم أن
 تصير إليها... أقول هل نحن بحاجة أن نقول عنهم كما قال
 أحد المشائخ... شعب يؤمن غالبية العظمى بوجود الله،
 وهو ينفق على الأعمال الخيرية ما لا ينفقه شعب آخر في
 العالم.... فنحن نعتقد أن للشعب الأمريكي - جملةً - من
 صفات الخير ما يجعله أقرب الشعوب الغربية إلينا
 وأجدرها بأن نحب له الخير في الدنيا والآخرة...!!
 سبحانه هذا بهتان عظيم. إن من نعم الله العظيمة أن
 يترأس زعامة هذا التحالف الفاجر الأمريكان بني
 الأصفر... حتى يميز الله الخبيث من الطيب قال الله
 تعالى (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ
 يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى
 الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمَتُوا بِاللَّهِ
 وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ) وحتى يستبين

54 - الصواب امتحانٌ حقيقي... لأن امتحان معطوف على
 مأساة وحقيقي صفة للامتحان..

الطريق ولا يلتبس على أحد ممن يريد الحق ويعلم علم اليقين أنها دولة محاربة ولا شك. إذا أصل الفساد العقدي والانحلال الأخلاقي الظلم الطاغوتي والعدوان السافر في كثير من المجتمعات الآن أمريكا. من هنا يتبين بجلاء ووضوح حربها لله جل وعلا فلا حلم لها ولا عقل.. ولا دين ولا كرامة... ولا مشاريع خير ولا غيرها كما يزعم بعض رموز الصحوه... فلا نحب لشعب أمريكا الكافر إلا أن تتربص به أن يصيبه الله بعذاب من عنده أو بأيدينا...!! والصواب الذي لا مربة فيه أنها حرب مع عموم المؤمنين...

□ المبحث الثالث: حكم الجهاد □ اليوم على المسلمين □

لقد أجمع العلماء على أن الكفار إذا دخلوا بلاد الإسلام فإن الجهاد يصبح فرض عين لا يجوز التخلف عنه بعد أن كان فرض كفاية، وقد نقل ذلك الإجماع كل الفقهاء من جميع المذاهب، وقد دخل العدو بلاد الإسلام منذ قرون إلا أننا نؤكد على ذلك الحكم اليوم لأن الحرب الصليبية القادمة ستكون حرباً ضروساً شاملة تحتاج إلى الأمة جميعاً.

● فمن الأحناف: قال الكاساني في بدائع الصنائع 7/97 " فاما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يُفترض على كل واحد من أحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى {انفروا خفافاً وثقالاً}، قيل: نزلت في النفير، وقوله سبحانه وتعالى {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه}، ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت، لأن السقوط عن الباقي بقيام البعض به، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل، فبقي فرضاً على الكل عينا بمنزلة الصوم والصلاة فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عينا مستثناه عن ملك المولى والنزوح شرعاً، كما في الصوم والصلاة، وكذا بياح للولد أن يخرج بغير إذن والديه، لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة والله سبحانه وتعالى أعلم

● ومن المالكية: قال ابن عبد البر في كتابه الكافي 1/205 " فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع

المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو يدار الإسلام مجارياً لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً وشباباً وشيوخاً، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج مقل أو مكثراً، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم وكان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا - قلوأ أو كثروا - على حسب مالزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم، لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم أيضاً الخروج".

ومن المالكية أيضاً: قال القرطبي في تفسيره 8/151 "إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلولة بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقل أو مكثراً، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم، لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها، سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه، حتى يظهر دين الله وتحمي البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو، ولا خلاف في هذا".

● ومن الشافعية: قال النووي في شرحه على صحيح مسلم 8/63 "قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يلهم تميم الكفاية".

● ومن الحنابلة: قال شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى الكبرى (الاختيارات) 4/520 "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء

أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم " وقال " وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا " .

قلت: وقد دخل العدو ديارنا منذ قرون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

● وهذا الحكم مجمع عليه ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/174، ومغني المحتاج حاشية ابن عابدين 3/337، ومغني المحتاج للشرييني 4/209 والأم للشافعي 4/170، والشرح الكبير للدردير 2/174، والمغني لابن قدامة 10/389 و 9/147، و مشاريع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس 1/101، والتاج والإكليل 4/539، ونهاية المحتاج 8/58 وجميع كتب الفقه والحديث مطبقة على ذكر هذا الحكم ولا خلاف في ذلك.

● ورحم الله الشيخ أحمد شاكر فقد كتب بياناً للمسلمين في زمانه يحث المسلمين على جهاد الإنجليز والفرنسيين، إلا أننا بحاجة إلى مثل ذلك البيان، قال الشيخ أحمد شاكر في كتابه كلمة حق ص 126- تحت عنوان (بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة) " " أما وقد استبان الأمر وبين أعدائنا من الإنجليز وأحلافهم، استبان لأبناء الأعداء منا، الذي ارتضعوا لبانهم، ولعييد الأعداء منا، الذي أسلموا إليهم عقولهم ومقادهم، ولم تكن نحن الذين نشأنا على الفطرة الإسلامية الصحيحة في شك من توقع ما كان ومن توقع أشد منه مما سيكون! .

أما وقد استبان الأمر، أما وقد أعلنت الأمة المصرية كلها رأيها وإرادتها، أما وقد أعلن الأزهر رأيه الصحيح في معاملة الأعداء ونصرتهم:

فإن الواجب أن يعرف المسلمون القواعد الصحيحة في شرعة الله، في أحكام القتال وما يتعلق به، معرفة واضحة يستطيع معها كل واحد تقريباً أن يفرق بين العدو وغير العدو، وأن يعرف ما يجوز له في القتال وما لا يجوز، وما يجب عليه وما يحرم، حتى يكون عمل المسلم في الجهاد عملاً صحيحاً سليماً، خالصاً لوجه الله وحده إن انتصر انتصر مسلماً، له أجر المجاهد في الدنيا والآخرة، وإن قتل قتل شهيداً.

إن الإنجليز أعلنوها على المسلمين في مصر حرباً
سافرةً غادرةً، حرب عدوان وإستعلاء، أعلنوها على
المسلمين في السودان حرباً مقنعة مغلقة بغلاف
المصلحة للسودان وأهله، مزوقة بحلية الحكم الذاتي
الذي خدع به المصريون من قبل.

وقد رأينا ما يصنع الإنجليز في منطقة قناة السويس
وما يقاربها من البلاد، من قتل المدنيين الأيمن، والغدر
بالنساء والأطفال، والعدوان على رجال الأمن ورجال
القضاء حتى لا يكاد ينجو من عدوانهم صغير أو كبير.
فأعلنوا بذلك عداؤهم صريحاً واضحاً، لا لبس فيه ولا
معاملة ولا مداورة، فصارت بذلك دماؤهم وأموالهم حلالاً
للمسلمين، يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع
الأرض أن يحاربهم وأن يقاتلهم حيثما وجدوا - مدنيين
كانوا أو عسكريين - فكلهم عدو، وكلهم محارب مقاتل،
وقد استمرؤا الغدر والعدوان، حتى إن نساءهم وفتياتهم
ليطلقون النار من النواقد والشرفات، في الأسماعلية
والسويس وبور سعيد، على المارين المسالمين، دون
خجل أو حياء، وهم قوم جناء، يفرون حيث يجدون القوي
المناضل، ويستأسدون حيث يجدون الرخو الضعيف، فلا
يجوز لمسلم أن يُستضعف أمامهم أو يريهم جانب اللين
والعفو {واقتلوهم حيث ثقفتموهم، وأخرجوهم من حيث
أخرجوكم}، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء في الحرب، وهو نهى معلل بعلّة واضحة
صريحة: أنهن غير مقاتلات، فقد مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض غزواته على امرأة مقتولة فقال (ما
كانت هذه لتقاتل) ثم نهى عن قتل النساء.

أما الآن ونساءؤهم مجندات، يحاربن مع الرجال جنياً
إلى جنب، وغير المجندات منهن مسترجلات، يطلقن النار
على المسلمين دون زاجر أو رادع، فإن قتلهن جلال، بل
واجب، للدفاع عن الدين والنفس والبلد، إلا أن تكون
امرأة ضعيفة لا تستطيع شيئاً.

وكذلك الحال مع الصبيان دون البلوغ، والشيوخ
الهالكين الضعفاء: من قاتل منهم أو اعتدى قتل، ومن لم
يفعل فلا يعرضن أحد له بسوء إلا أن يؤخذوا هم والنساء
أسرى، وسنذكر حكم الأسرى إن شاء الله.

وقلنا (يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع
الأرض أن يقتلهم حيثما وجدوا، مدنيين أو عسكريين)
ونحن نقصد إلى كل حرف من معنى هذه الجملة، فإينما
كان المسلم، ومن أي جنس كان من الأجناس والأمم،

وجب عليه ما يجب علينا في مصر والسودان، حتى
إلى المسلمين من الإنجليز في بلادهم - إن كانوا مسلمين
حقاً - يجب عليهم ما يجب على المسلمين من غيرهم ما
استطاعوا، فإن لم يستطيعوا وجبت عليهم الهجرة من
بلاد الأعداء أو من البلاد التي لا يستطيعون فيها حرب
العدو بما أمرهم الله.

فإن الإسلام جنسية واحدة - بتعبير هذا العصر - وهو
يلغي الفوارق الجنسية والقومية بين متبعيه، كما قال
تعالى {إن هذه أمتكم أمة واحدة} والأدلة على ذلك
متواترة متضاربة، وهو شيء معلوم من الدين بالضرورة،
لا يشك فيه أحد من المسلمين، بل إن الإفرنج ليعرفون
هذا معرفة اليقين، ولم يتشكك فيه إلا الذين رباهم
الإفرنج منا واصطنعوا لأنفسهم حرباً على دينهم وعلى
أمتهم من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون.

{إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا:
فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا: ألم
تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ فأولئك ماوهم
جهنم وساءت مصيراً، إلا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً}.

فلم يستثن الله من وجوب الهجرة على كل مسلم
في بلاد أعداء الله إلا الضعفاء ضعفاً حقيقياً، لا يعرفون ما
يصنعون، ولا يملكون من أمر أنفسهم شيئاً "أه كلامه.

لذا فإننا نهيب بالأمة جميعاً شباباً وشيوخاً صغاراً
وكباراً المقل منهم والمكثر أن يثبتوا حبهم لهذا الدين
ويقفوا وقفة رجل واحد ضد هذه الحرب الصليبية التي
سيكون في هزيمتهم فيها فتح لكل بقاع المسلمين التي
يتسلطون عليها، فإننا نأمل من الله سبحانه وتعالى أن
ينصرنا عليهم ويتحقق قول الرسول صلى الله عليه وسلم
فيهم الذي قاله بعد معركة الأحزاب يوم أن قال (اليوم
نغزوهم ولا يغزونا) فلما هزم الله الأحزاب، انكسرت
شوكتهم، وهذا ما نرجوه من الله أن تكسر شوكتهم في
هذه الحرب وإنهم لن يجمعوا أكثر من هذا الجمع فإذا
فرق الله جمعهم فلن يجتمعوا على المسلمين أبداً بأذن
الله تعالى، ولكن هذا راجع لصدق الأمة مع الله وراجع
لتوكلنا عليه، فحيا على الجهاد ولا تكونوا من الخوائف.

وأدعوك أدعوك أخي الكريم أن تنظر لهذه الأحداث
اليوم من خلال بعض الآيات وتتلوها وتتفكر وتتدبر بها
فكلنا معني ومدعو للتدبر والمراجعة، ولا يد من مراجعة
الموقف انطلاقاً من تلك الآيات و أمثالها؟.

لذا أعد النظر إلى منهجك فإن كانت تلك الآيات وأمثالها تنطبق عليك فتب إلى الله وباب التوبة مفتوح حتى تغرغر الروح، وإن سلمت ولم تكن من أهل تلك الآيات فاحمد الله على السلامة واسأله دائما الثبات وواصل الطريق لنصر دين الله تعالى.

قال الله تعالى في سورة آل عمران {وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون}.

وقال في سورة النساء {وإن منكم لمن لبسئذ فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا، ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كان لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما}.

وقال في سورة النساء أيضا {الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا، مذبيبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا}.

وقال في سورة المائدة {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين، فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين}.

وقال في سورة التوبة {لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون، عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين، لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله غليم بالمتقين، إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتأيت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون، ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل أقعدوا مع القاعدين، لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا

خبالا ولأوضعوا خلالكم بيغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليهم بالظالمين، لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون، ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني إلا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين}.

وقال في سورة الأحزاب {إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنون، هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا، وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا، وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا}.

وقال في سورة العنكبوت {ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم أوليس الله باعلم بما في صدور العالمين}.

والآيات الفاضحة لأساليب وطرق المنافقين كثيرة، ولكن اعلم أنه ليس شرطا أن تنطبق عليك هذه الآيات وأمثالها بشكل كامل، بل ربما ينطبق عليك بعض ما فيها نسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة، فاحرص ألا توجد فيك تلك الأوصاف لا بقليل ولا بكثير.

وهاهي الحرب قد تمايزت صفوفها واتضحت أوصافها ولا أجد للناس فيها وصفا أفضل من وصف شيخ الإسلام رحمه الله عندما قال في الفتاوى 28/416 في فتنة التتار فقال " فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق: الطائفة المنصورة وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين، والطائفة المخالفة وهم هؤلاء القوم ومن تحيز إليهم من خباله المنتسبين إلى الإسلام، والطائفة المخذلة وهم القاعدون عن جهادهم، وإن كانوا صحيحي الإسلام، فليُنظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة؟ فما بقي قسم رابع "

رحم الله شيخ الإسلام كأنه يتحدث عن زماننا، وصدق الله العظيم كأنما الآيات السابقة نزلت وصفا لحالنا اليوم. ولبعض الناس بيننا نسأل الله الهداية والرشاد.

■ الفصل الثالث ■

الرد على بعض الشبهات المثارة حول الجهاد

- الشبهة الأولى: قولهم لا جهاد إلا مع خليفة.. أي لا يجوز للأمة أن تجاهد وتدفع عنها الظلم والعدوان قبل وجود الخليفة !!.
- الشبهة الثانية: لا جهاد إلا بعد طلب العلم.
- الشبهة الثالثة: العدالة من شروط وجوب الجهاد؟.
- الشبهة الرابعة: هل تشترط الشوكة والقدرة في جهاد الدفع؟.
- الشبهة الخامسة: يجب أن تكف أيدينا لضعف المسلمين كما في العهد المكي.
- الشبهة السادسة: الكافر معصوم الدم والمال إذا لم تكن للمسلمين شوكة ومنعة.
- الشبهة السابعة: لا يجوز قتل الأمريكى غيلة.
- الشبهة الثامنة: نحن مع أمريكا حالنا حال السلم إذ الأمر امر معاهدة يجب الوفاء بها.
- الشبهة التاسعة: جهادنا للغازي الكافر جهاد طلب!!.

■ الفصل الثالث ■

□ الرد على بعض الشبهات المثارة □ حول الجهاد

□ الشبهة الأولى: قولهم لا جهاد إلا مع خليفة.. أي لا يجوز للأمة أن تجاهد وتدفع عنها الظلم والعدوان قبل وجود الخليفة !!

■ وهي شبهة أوحى بها الشيطان للمخذلين والمشيطيين عن الجهاد في هذا الزمان. قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غَرُورًا وَلَوْ بِشَاءِ رَبِّكَ مَا فَعَلُوهُ قَدْ زُهِمَ وَمَا يَفْتَرُونَ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرِضُوهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ} ⁵⁵. ثم نقل هذه الشبهة آخرون بحسن نية جهلاً منهم. والرد عليها من عدة وجوه:

أولاً: انتفاء وجود الدليل من الكتاب والسنة الذي يفيد صحة هذا القيد أو الشرط، بل جميع النصوص الشرعية الأمرة بالجهاد في سبيل الله - على كثرتها - جاءت مطلقة غير مقيدة بزمان أو مكان أو وصف معين كهذا الشرط المذكور أعلاه..!

ثانياً: انتفاء وجود الصحابي أو العالم المعتبر - في القرون المتقدمة والمتأخرة سواء- الذي قال بهذا القول المحدث الغريب.. مما يشعر أن هذا القول دخيل على الفقه الإسلامي الذي لم يدع شاردة ولا واردة إلا وبحثها.

ثالثاً: القول بهذا القيد والشرط مفاده تعطيل العمل بالآف النصوص الشرعية التي تحض على الجهاد وتأمير به.. فهو إذاً هام جداً.. ومع ذلك فهو غير مذكور لا إشارة ولا تلميحاً في نص واحد من نصوص الشريعة، ولا في قول لعالم معتبر، رغم أن الدين قد اكتمل بيانه، ولم يدع نبينا صلى الله عليه وسلم شيئاً يقربنا إلى الجنة ويبعدنا عن النار إلا قد بينه صلى الله عليه وسلم لأُمَّته.

كما قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} المائدة:3.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً

55 - الأنعام، الآية: 112 - 113.

يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه ".
وقال الصحابة: ما ترك رسول الله طائراً يقلب
جناحيه في السماء إلا بين لنا منه علماً.
إذا كان الدين قد اكتمل.. وأن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يدع شيئاً يقربنا إلى الله تعالى إلا وقد بينه لنا،
حتى الطائر الذي يطير في السماء فقد بين صلى الله
عليه وسلم لأمته منه علماً.. فأين بيان وذكر هذا القيد أو
الشرط على أهميته..؟!
.

لم يبق سوى أن نحزم بفساد وبطلان هذا الشرط..
وأنه قول محدث ودخيل على الفقه الإسلامي، وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح البخاري
وعيره - أنه قال: " ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست
في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله
فليس له، وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق
.

رابعاً: دلت النصوص الشرعية دلالة صريحة وقطعية
على أن الجهاد ماض في كل زمان إلى يوم القيامة؛
سواء كان للمسلمين خليفة وإمام عام أم لم يكن لهم
خليفة ولا إمام عام، من هذه النصوص:

● قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من
أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)⁵⁶.

● وفي حديث جابر بن سمرة: (لن يبرح هذا الدين
قائماً يقاتل عليه عصاة من المسلمين حتى تقوم
الساعة)⁵⁷.

● وفي حديث عقة بن عامر: (لا تزال عصاة من
أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من
خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك)⁵⁸.

● وفي حديث عمران بن حصين: (لا تزال طائفة
من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم

56 - أخرجه بهذا اللفظ مسلم (156)، (1923) وأحمد (3/345)، (3/384) وابن حبان (6780-إحسان) وابن
الجارود في المنتقى (1031) من حديث جابر بن عبد
الله.

57 - أخرجه مسلم (1922).

58 - أخرجه مسلم (1924).

حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال)⁵⁹.

● وفي حديث معاوية بن أبي سفيان: (...ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة)⁶⁰.

● وعن سلمة بن نفيل قال: (كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: يا رسول الله أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح، وقالوا لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال: كذبوا الآن الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق؛ ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله...) ⁶¹.

● وعن النواس بن سمعان قال: (فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح فاتيته فقلت يا رسول الله سببت الخيل ووضعوا السلاح فقد وضعت الحرب أوزارها، وقالوا لا قتال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبوا الآن جاء القتال الآن جاء القتال، إن الله جل وعلا يزيغ قلوب أقوام يقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله على ذلك وعقر دار المؤمنين الشام)⁶².

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا تزال طائفة من أمة تقاتل في سبيل الله وأن ذلك لا ينقطع حتى آخر الزمان، وبهذا المعنى ترجم كثير من الأئمة لهذا الحديث فقد قال أبو داود في سننه: (باب في دوام الجهاد)⁶³ ثم ذكر حديث عمران بن حصين السابق، وكذلك قال ابن الجارود: (باب دوام الجهاد إلى يوم

59 - أخرجه أحمد (4/437) وأبو داود (2484).

60 - أخرجه مسلم (1037) (ك الإمارة حديث رقم: 175).

61 - أخرجه النسائي في سننه (6/214-215)، وفي السنن الكبرى (4401)، (8712)، وأحمد (4/104)، والطبراني في الكبير (6357)، (6358)، وابن سعد في طبقاته (7/427)، والبخاري في التاريخ الكبير (2/2/17)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1935).

62 - أخرجه ابن حبان [7307]-[إحسان].

63 - سنن أبي داود (3/11).

القيامة) ⁶⁴ ثم ذكر حديث جابر السابق.
○ وقال الإمام الخطابي: (فيه بيان أن الجهاد لا ينقطع أبداً، وإذا كان معقولاً أن الأئمة كلهم لا يتفق أن يكونوا عدلاً، فقد دل هذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب كهو مع أهل العدل) ⁶⁵.

○ وقال النووي: (وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة؛ فإن هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث) ⁶⁶.

وقد صح في الحديث أيضاً: (الخير إلى يوم القيامة) ⁶⁷.

○ قال الحافظ في شرح هذا الحديث: (وفيه أيضاً بشري ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الآخر: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علي الحق) ... ⁶⁸.

○ وقد رجح الشيخ سليمان بن عبد الله النجدي أنه لا يلزم أن تكون الطائفة المنصورة بالشام دائماً، وكان من أدلته في ذلك انقطاع الجهاد منذ زمن في تلك البلاد، حيث قال عن أهل الشام (وأيضاً فهم منذ أزمان لا يقاتلون أحداً من أهل الكفر، وإنما بأسهم وقتالهم بينهم، وعلى هذا فقوله في الحديث: هم بيت المقدس، وقول معاذ هم بالشام المراد أنهم يكونون في بعض الأزمان دون بعض وكذلك الواقع فدل على ما ذكرنا) ⁶⁹.

والمقصود أنه لا تزال في الأمة فئة مقاتلة على الحق

64 - المنتقى (ص: 257).

65 - معالم السنن المطبوع بهامش سنن أبي داود (3/11).

66 - شرح صحيح مسلم (7/77).

67 - أخرجه بهذا اللفظ البخاري (2850)، (2852)

ومسلم (1873) من حديث عروة بن الجعد، وفي الباب عن ابن عمر وأنس وغيرهما.

68 - فتح الباري: (6/56).

69 - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص:

381).

وإن قلت إلى أن يأتي أمر الله المذكور في الحديث.
فقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة.. " و
لن يرح" يُفيد استمرار وجود هذه الطائفة التي تقاتل في
سبيل الله على مدار الزمن وإلى قيام الساعة، لا يوقف
جهادها طارئ غياب الخليفة كما في زماننا.

والطائفة التي تجاهد في سبيل الله - والوارد ذكرها
في الأحاديث الأنفة الذكر، يبدأ عددها - لغة وشرعا - من
واحد إلى ما فوق، كما قال تعالى: {إن نعف عن طائفة
منكم نُعذب طائفةً بانهم كانوا مجرمين} المائدة: 66.

قال القرطبي في التفسير: قيل كانوا ثلاثة نفر؛ هزئ
اثنان وضحك واحد، فالمعفو عنه هو الذي ضحك ولم
يتكلم -هـ.

وقال تعالى: {فقاتل في سبيل الله لا تُكَلِّفُ إلا نفسك
وحرص المؤمنين عيسى الله أن يكف بأسى الذين كفروا
والله أشد بأسا وأشد تنكيلا} النساء: 84.

من هذه الآية وغيرها استنبط أهل العلم أن الجهاد
يُمكن أن ينهض به شخص واحد من المسلمين.. وأن
تتكب الأمة عن الجهاد في سبيل الله لا يجوز أن يشي هذا
الفرد عن النهوض والمضي في طريق الجهاد.

○ قال القرطبي في التفسير 5/293: قال الزجاج:
أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وإن
قاتل وحده؛ لأنه قد ضمن له النصر. قال ابن عطية: هذا
ظاهر اللفظ، إلا أنه لم يحن في خبر قط أن القتال فرض
عليه دون الأمة مدة ما؛ فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له
في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه؛
أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له {فقاتل
في سبيل الله لا تُكَلِّفُ إلا نفسك}، ولهذا ينبغي لكل
مؤمن أن يجاهد ولو وحده⁷⁰؛ ومن ذلك قول النبي صلى

70- الجهاد سواء مضى بفرد أو أكثر لا بد من مراعاة
نتائجه وما يؤول إليه من مصالح ومفاسد، فإن رجحت
المصالح على المفاسد مضى الجهاد - على بركة الله -
ولو بفرد واحد، ولا يلتفت حينها إلى أراجيف المبطلين
والمرجفين، وإن رجحت مفاسده على مصالحه، فحينها لا
بد من الصبر والتريث والتربص، إلى حين أن تزول
المفاسد والعوائق من الطريق؛ فالجهاد شرع لغيره لا
لذاته.. والمفاسد والمصالح يجب أن تقدر وفق ضوابط

الله عليه وسلم: " والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي" ⁷¹
وقول أبي بكر وقت الردة: ولو خالفني يميني لجاهدتها
بشمالي أ-هـ.

والسؤال: إذا كان الجهاد يمضي بالطائفة الذي يتكون
تعدادها من شخص واحد، فأين يكون موقع الخليفة من
هذه الطائفة التي تعدادها شخص واحد، فضلاً عن أن
يكون وجوده شرطاً لصحة جهادها...!!؟

فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال.. " لا
يفيد استمرارية الجهاد على مدار الساعة.. وبالتالي قوله
صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن نحمله على فترة غياب
الخليفة؟! الخليفة؟!

يُجاب: بل قوله صلى الله عليه وسلم " لا تزال.. "
يفيد استمرارية الجهاد على مدار الساعة لغةً وواقعاً كما
أوضحنا سابقاً من أقوال أهل العلم، وإذا كنا في فترة
زمنية محددة نجهل مكان وجهاد هذه الطائفة المجاهدة
فهذا لا يستلزم انتفاء وجودها، فالجهل بالشيء دليل على
القصور والتقصير، لا على انتفاء وجود هذا الشيء.

ثم لو سلمنا حداً وتجاوزاً أن قوله صلى الله عليه
وسلم: " لا تزال.. " لا يستلزم استمرارية جهاد هذه
الطائفة المجاهدة على مدار الساعة أو في كل ساعة،
لكن لا يمكن أن نسلم أبداً أن جهادها يمكن أن يتعطل أو
يتوقف مائة عام فترة غياب الخليفة كما في زماننا.

● ومنها، أي من هذه الأدلة كذلك قوله صلى الله
عليه وسلم: " إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد، وفي
رواية: " لا تنقطع الهجرة ما جاهد العدو" ⁷².

وفي المقابل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه
قال: " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع
التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" ⁷³.

مفهوم الأحاديث ومنطوقها يفيد أن القول بانقطاع
الجهاد يستلزم القول بانقطاع الهجرة، والقول بانقطاع
الهجرة يستلزم القول بانقطاع التوبة.. والتوبة بالنص
والإجماع لا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها.

الشرع ومعاييره وليس غير ذلك.

71 - السالفة: صفحة العنق؛ ذكرت كناية عن الموت.

72 - أخرجه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة: 1674.

73 - أخرجه أحمد وأبو داود، صحيح الجامع: 7469.

وبالتالي من يقول بانقطاع الجهاد زمن غياب الخليفة - كما في زماننا - لزمه القول بانقطاع التوبة زمن غياب الخليفة.. وهذا قول لاشك ببطلانه وفساده لمخالفته للمنقول والمعقول، والإجماع.

● ومنها، قوله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يُقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم} التوبة: 111.

وهذا بيع قد تم لا رجعة فيه في وقت دون وقت، والله تعالى اشترى من عباده أنفسهم وأموالهم على أن لهم الجنة مقابل الجهاد في سبيل الله.. وهذا الشراء يشمل جميع المؤمنين على مدار الحياة والمساحة الزمنية التي يعيشونها في حياتهم؛ في زمن وجود الخليفة وفي زمن غيابه سواء.. لا يتخلف عن البيع، ولا يرضى به إلا من يواثر الخروج كلياً عن دائرة المؤمنين كل المؤمنين.

والذي يقول لا جهاد إلا مع خليفة.. لزمه بالضرورة أن يوقف عقد البيع والشراء الذي مضى بين العبد وربّه في فترة غياب الخليفة والذي قد يستغرق غيابهم مئات السنين.. فتأمل !!

● ومنها، قوله صلى الله عليه وسلم: " من قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد ⁷⁴ .

وقال صلى الله عليه وسلم: " من قُتِلَ دون مظلمته فهو شهيد ⁷⁵ .

فهل يُقالُ أن هؤلاء شهداء إذا قُتلوا في ظل وجود الخليفة، أما إذا قُتلوا دون دينهم ومظالمهم في ظل غياب الخليفة فقتالهم باطل وهم ليسوا بشهداء..؟! !!

خامساً: أن أبا بصير ومن التحق به من الصحابة الكرام - بسبب بنود صلح الحديبية التي كانت تحيل بينهم وبين الالتحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - كانوا يغيرون على قوافل قريش، ويقاتلوا المشركين من دون إذن أو أمرٍ من النبي صلى الله عليه وسلم ، وبنفس

74 - أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 6445.

75 - أخرجه النسائي وغيره، صحيح الجامع: 6447.

الوقت لم ينكر عليهم جهادهم لكونهم انطلقوا للجهاد من دون إذن الإمام الممثل في شخصه المبارك صلى الله عليه وسلم .

● روى البخاري في صحيحه (ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاهه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الخليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إنني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه "لقد رأيت هذا ذعراً" فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وإنني لمقتول فجاه أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم "ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد" فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وبنفلة منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصاة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم⁶ .

والسؤال: إذا جاز للصحابة القتال في زمن وجود الإمام الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم ، من دون إذنه وأمره - بسبب ظروف وبنود صلح الحديبية - فكيف لا يجوز القتال في سبيل الله في فترة غياب الخليفة، والذي قد يكون غيابه قسرياً كما هو في زماننا...!!
سادساً: قد مر كثير من الصحابة والتابعين بمرحلة قتال وجهاد من دون خليفة، كالزبير بن العوام، ومعأوية، وعمرو بن العاص، والحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وكما حدث في غزوة مؤتة حيث أمر الصحابة خالدًا عليهم لما قتل أمراؤهم وهم في غيبة عن الإمام (النبي صلى الله عليه وسلم) فرضى النبي صلى الله عليه

76 - صحيح البخاري 2581

وسلم صنيعهم هذا.

وكذلك الأمويين، والعباسيين، والعثمانيين فإنهم مروا
بمرحلة قتال وجهاد قبل قيام دولهم وخلافتهم وتنصيب
الإمام العام على المسلمين، وما أحد من العلماء أنكر
عليهم قتالهم لكونهم قاتلوا من دون خليفة أو قبل تنصيب
الإمام العام على المسلمين..

ومن أشهر تلك الأزمنة السنوات الثلاث من 656 هـ
(وفيها قتل التتار الخليفة العباس المستعصم ببغداد) إلى
659 هـ (وفيها بويع أول خليفة عباسي بمصر)⁷⁷، ورغم
انعدام الإمام إذ ذاك فقد خاض المسلمون معركة هي من
مفاخر المسلمين إلى اليوم وهي معركة عين جالوت ضد
التتار في 658 هـ، حدث هذا في توافر أكابر العلماء كعز
الدين بن عبد السلام وغيره - ولم يقل أحد كيف نجاهد
وليس لنا خليفة؟، بل إن قائد المسلمين في هذه
المعركة (سيف الدين قطز) كان قد نصّب نفسه بنفسه
سلطاناً على مصر بعد أن عزل ابن أستاذه من السلطنة
لكونه صبياً صغيراً، ورضي بذلك القضاة والعلماء وبايعوا
قطزاً سلطاناً، وعَدَّ ابن كثير فعل قطز هذا نعمة من الله
على المسلمين إذ - به - كسر الله شوكة التتار⁷⁸، وكذلك
جهاد وقاتل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لكفار
التتار، وغيرهم من زنادقة الباطنية، في زمن غياب
الخليفة، وفي وقت فرّ فيه أمراء الحكم من تحمل
مسؤولياتهم نحو شعوبهم وبلادهم..!!

وقد عد ابن تيمية هذه الطوائف التي قاتلت التتار في
تلك الأزمنة من الطائفة المنصورة، فقال (أما الطائفة
بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن
دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة
المنصورة)⁷⁹.

وكذلك جهاد وقاتل الشيخ محمد بن عبد الوهاب -
رحمه الله - للمشركين من عبدة القبور وغيرهم، من
دون خليفة، ولا إذن منه ولا أمر.. وقد وافقه على ذلك
جميع علماء الجزيرة العربية - رحمهم الله تعالى - ولم
ينكروا عليه كونه قاتل من دون خليفة ولا إمام..

سابعاً: حديث عبادة بن الصامت «دعانا النبي صلى
الله عليه وسلم فبايعناهُ فكانَ فيما أَحَدَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا

77 - البداية والنهاية 13/ 231

78 - البداية والنهاية 13/216

79 - مجموع الفتاوى 28/531

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِهَا وَمَكْرَهَاتِهَا وَعُسْرَتِهَا
 وَبُسْرَتِهَا وَآثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا
 كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»⁸⁰. فهاهو الخليفة
 أو الإمام قد كفر وسقطت ولايته. ويجب الخروج عليه
 وقتاله وعزله ونصب إمام عادل، وهذا واجب بإجماع
 الفقهاء كما نقل ذلك النووي وابن حجر⁸¹. فهل نقول لا
 نخرج على الحاكم الكافر إذ لا إمام، ومن أين لنا الإمام
 وقد كفر ووجب الخروج عليه، أم ننتظر إماماً مغيّباً ونترك
 المسلمين لفتنة الكفر والفساد؟ يقول بهذا مسلم؟ إن
 الحديث السابق فيه تصريح من النبي صلى الله عليه
 وسلم بمقاتلة الإمام والخروج عليه إذا كفر. فنحن نسأل
 أصحاب هذه الشبهة كيف يُقاتل المسلمون في هذه
 الحالة حيث لا إمام؟ والرد الشرعي هو أن يفعلوا كما
 فعل الصحابة في مؤتة فيؤمروا أحدهم.

ثامنا: هذا القول مؤداه إلى الطعن والتشكيك
 بشرعية جهاد جميع الحركات الجهادية المعاصرة التي
 نهضت بجد في وجه الطغاة المعتدين، من أجل قيام
 خلافة راشدة، واستئناف حياة إسلامية على جميع
 الأصعدة والمستويات.

وهذا الذي نلمسه - وللأسف - من أصحاب هذا القول
 الباطل؛ حيث ما إن تقوم للجهاد قائمة في قطر أو مصر
 من الأمصار إلا ويبادرونه - قبل الأعداء من طواغيت
 الكفر - بسهام الطعن، والأعداء والتشكيك بصحته، وصحة
 ولاءات ونوايا المجاهدين...!!

تاسعا: هذا القول في حقيقته لا يخدم إلا أعداء الأمة
 المجرمين المعتدين من المستعمرين وغيرهم، حيث
 يعمل على تمكين سلطانهم وحكمهم في أرض الإسلام
 ليسوموا البلاد والعباد العذاب والذل والهوان.. ويتحقق
 ذلك لهم بصورة منع المسلمين من النهوض بواجب
 جهادهم وتطهير الأرض من رجسهم وعدوانهم.

والعدو الكافر ماذا يريد منك أكثر من ذلك، أكثر من
 أن تثبط الأمة وتخذلها، وتمنعها من القيام بفريضة الجهاد
 ضده.. الجهاد الذي لا يخشى في الأمة غيره !!

عاشرًا: وهذه الشبهة هي من صميم اعتقاد الشيعة
 وَرَدَ فِي الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ:

80 - متفق عليه وهذا لفظ مسلم

81 - (صحيح مسلم بشرح النووي ج 12 ص 229) و (فتح
 الباري ج 13 ص 7، 8، 123)

((والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين.....)) قال الشارح: يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الرافضة حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد، وينادي مناد من السماء: اتبعوه!! وبطلان هذا القول أظهر من أن يستدل عليه بدليل⁸². ومع أن الشيعة خالفوا هذه العقيدة مع بدء ثورة الخميني وهذا من أظهر الأدلة على فساد هذا الاعتقاد الذي مازال مكتوباً في كتبهم، فقد وجد الشيعة أنفسهم في حرج شديد من مجرد تقيدهم بهذه الفكرة الخرافية التي لم تثبت بنقل ولا عقل، مما اضطرهم مؤخراً إلى ابتداع فكرة جديدة تخرجهم من هذا المازق والخرج، فخرجوا لشعوبهم بفكرة "ولاية الفقيه" التي تعطي الفقيه منهم صلاحيات الإمام ومهامه، والتي منها إعلان الجهاد والقتال...!! فالعجيب هو أن تعلق هذه الشبهة ببعض المنتسبين إلى أهل السنة.

وهذه الشبهات سنة قديمة كانت ومازالت ولن تزال طالما وُجدت طائفة مجاهدة قائمة بأمر الله - وهي باقية إلى نزول عيسى عليه السلام - قال صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»⁸³، وقال تعالى: {يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ}⁸⁴. وقد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهدين بالظهور بأن المخذلين والمخالفين لن يضرهم، وإنما هي فتن تتميز بها الصوف.

● **مسألة: هل يوجد فرق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب من حيث اشتراط الإمام أو الخليفة، أم أن الجهاد بنوعيه الدفع والطلب يمكن أن يمضي من غير إمام عام؟**

نجيب على هذا السؤال بالنقاط التالية:

أولاً: لا يوجد الدليل الشرعي الصحيح الذي يشترط الإمام العام في جهاد الطلب، دون جهاد الدفع.

ثانياً: أن الأدلة الآمرة بالجهاد - بنوعيه - جاءت

82 - (شرح العقيدة الطحاوية) طبع المكتب الإسلامي 1403هـ 437ص

83 - متفق عليه

84 - المائة، الآية: 54545454

مطلقة وغير مقيدة بشيء.

ثالثاً: أن جهاد الطلب مارسه الصحابة من دون إذن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأمر منه؛ كقتال وجهاد أبي بصير ومن معه من الصحابة ضدّ مشركي قريش.. ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، مما دل على جوازه، ولله الحمد.

رابعاً: لكن إذا أمر الإمام أو الأمير أحداً، أو جماعة أو بلداً بأن لا يتحركوا في جهاد طلب العدو، لمصلحة راجحة هو يعلمها.. يجب عليهم طاعته وتنفيذ أمره.

خامساً: أما إذا أوقف الإمام الجهاد مطلقاً مع العدو المشرك، وألغاه من مهامه، ومنع الأمة منه.. لا يجوز للأمة طاعته في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل .

سادساً: تحرير بلاد المسلمين المغتصبة في هذا الزمان من قبل أعداء الأمة - وما أكثرها - وكذلك الجهاد من أجل قيام الخلافة الراشدة وتنصيب إمام عام يحكم - بما أنزل الله - جميع ربوع بلاد المسلمين في الأرض.. ورفع الظلم الواسع والواقع من قبل الطواغيت بالمسلمين في بلادهم.. هذا النوع من الجهاد يُعتبر كله من قبيل جهاد الدفع.. وإلى أن تنتهي الأمة من هذه المرحلة الشاقة والهامة، يمكن حينها أن تثير الجدل حول هذه المسألة من جديد.. لذا لا توجد الآن مشكلة حقيقية مع أصحاب هذه المقولة.

سابعاً: الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب؛ أن جهاد الدفع فرض يتعين القيام به على جميع المسلمين بحسب الاستطاعة، وبحسب قربهم من موقع الاعتداء، على تفصيل مذكور في كتب الفقه.

بينما جهاد الطلب فهو فرض كفائي؛ إذا قامت به مجموعة من الأمة سقط الفرض عن بقية الأمة، والله تعالى أعلم.

□ **الشبهة الثانية: لا جهاد إلا بعد طلب العلم.**

■ فإن كان صاحب هذه المقولة - وهي وجوب طلب العلم قبل الجهاد - يعني بذلك فرض العين من العلم الشرعي، فنقول هذا متيسر في أقل زمن ولا يلزم معرفته بأدلته الشرعية التفصيلية على الكافة، لما نقله ابن حجر عن القرطبي قال: (هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبله من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من

القول في أصول الفطرة، وبما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة) أهـ⁸⁵. وإن كان صاحب هذه المقولة يعني بذلك فروض الكفاية من العلوم الشرعية وأنه لا يجاهد المسلم حتى يحصل قدرا معيناً من العلوم الشرعية، فهذا قد أخطأ من وجهين:

الوجه الأول: أنه جعل فرض الكفاية فرض عين.

وهذا يفضي إلى تعطيل مصالح المسلمين بقعودهم جميعاً لطلب العلم، وقد نهى الله تعالى عن هذا بقوله {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا تَفَرُّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} ⁸⁶، وكما ترى فقد قسم الله تعالى الناس في هذه الآية إلى متفقيه وغير متفقيه تماماً كما في قوله تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ⁸⁷، والعالم المتفقه مأمور بتعليم الناس أما بالجواب عن أسئلتهم إذا سألوه، وإما أن يبدأهم هو ببيان الحق إذا لم يسألوه كما قال تعالى {وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} ⁸⁸، وقال تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَنلِ مَا حَرَّمَ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ} ⁸⁹، كذلك فإن العامي غير المتفقه مأمور بسؤال العالم عما يجهله من أمر دينه كما في آية النحل، فإذا راه العالم يعمل على جهل ولا يسأل بادره العالم بالنصيحة والتعليم لقوله تعالى {وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} وقوله تعالى {قُلْ تَعَالَوْا أَنلِ مَا حَرَّمَ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ}.

الوجه الثاني: أنه جعل شرطاً لوجوب الجهاد ما ليس بشرط.

فإن هذا الذي أوجب على الناس طلب العلم قبل أن يجاهدوا، لنا أن نسأله ما دليل قولك من الكتاب أو من السنة؟ ونحن نجيب فنقول لا دليل على ذلك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا

85 - فتح الباري 13 / 352

86 - سورة التوبة، الآية: 122

87 - سورة النحل، الآية: 43 وسورة الأنبياء، الآية: 7

88 - سورة التوبة، الآية: 122

89 - سورة الأنعام، الآية: 151

هذا ما ليس منه فهو رد»⁹⁰، فقلوه هذا إحداث في الدين مردود غير مقبول.

ثم لنا كذلك أن نسأله ما دليل قولك هذا من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أو من سيرة السلف الصالح من الصحابة فَمَنْ بعدهم، هل كانوا يوجبون طلب العلم على كل مسلم قبل أن يجاهد؟ وهل كانوا يختبرون الجنود في ذلك؟.

كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سنة ست، ألف وأربعمائة صحابي، وفي غزوة الفتح سنة ثمان، عشرة آلاف صحابي، وبعد أقل من شهر واحد من فتح مكة خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين ومعه اثنا عشر ألفاً، عشرة آلاف دخلوا معه مكة وألفان من مسلمة الفتح فمتى تعلم هؤلاء وهم قد خرجوا إلى غزوة حنين ولم يمض على إسلامهم شهر؟ وهل قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم إنكم حديثوا الإسلام فلا تغزوا معي حتى تتعلموا؟ بل سمح لهم صلى الله عليه وسلم بالجهاد معه وكانوا مع ذلك يتعلمون ويرشدونهم إلى ما يلزمهم، كما ذكر أبو واقد الليثي رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد يكفر، وللمشركين سِدْرَةٌ يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. قال صلى الله عليه وسلم: الله أكبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ }⁹¹، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)⁹².

مما سبق تعلم أن العلم ليس من شروط وجوب الجهاد، حتى لو قُصِّرَ أحد في طلب العلم الواجب المتعين عليه فلا يكون تقصيره هذا مانعاً له من الجهاد.

○ فشروط وجوب الجهاد كما ذكرها ابن قدامة قال: (ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة)⁹³، ويضاف إلى هذه إذن الوالدين وإذن الغريم

90 - متفق عليه.

91 - سورة الأعراف، الآية: 138

92 - رواه الترمذي وصححه.

93 - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 366

للمدين ذكرها أيضا ابن قدامة⁹⁴ فهذه تسعة شروط
لوجوب الجهاد الكفائي فإذا تعين الجهاد سقطت بعض
هذه الشروط، وبقيت شروط الجهاد العيني خمسة وهي:
الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية - خلافا لمن أسقطها -
والسلامة من الضرر، ولا يشترط وجود النفقة إذا حل
العدو بالديار أو كان دون مسافة القصر على قول.

وكما يرى كل مبتغ للحق غير مكابر ولا معاند أن
العلم الشرعي ليس ضمن الشروط المذكورة أعلاه،
وهذا ليس قول ابن قدامة وحده، بل لم أعثر على من
أشترط هذا في أي من كتب الفقه فيما اطلعت.

ويكفيك في هذا الحديث الذي رواه البخاري رحمه
الله عن البراء رضي الله عنه قال: (أتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل
أو أسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل، فأسلم ثم قاتل فقتل،
فقال صلى الله عليه وسلم: عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا)⁹⁵
ومثله حديث «ارجع فلن أستعين بمشرك» وفيه أن هذا
المشرك أسلم ثم قاتل وذلك يوم بدر⁹⁶، وكما ترى لم
يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا من هذين بأن
يذهب ليتعلم دينه قبل السماح له بالقتال بل اكتفى منه
بالإيمان المجمل. فلو كان العلم شرطا لوجوب الجهاد لما
أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا بالقتال معه قبل
طلب العلم. ومن هنا تعلم أنه ليس بشرط، وقال صلى
الله عليه وسلم: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فهو باطل وإن كان مائة شرط»⁹⁷، فتعلم بذلك أن هذا
القول - وجوب طلب العلم قبل الجهاد - هو قول باطل
ويفضي إلى إبطال الجهاد الذي نراه متعينا على جمهور
المسلمين في هذا الزمان. وأرجو ألا يكون هذا القول
الباطل تبريرا من البعض للعود عن الجهاد.

□ الشبهة الثالثة: العدالة من شروط وجوب الجهاد؟

■ فالذين يقولون لا نجاهد حتى نستوفي التربية
الإيمانية، نسألهم سؤالين:

السؤال الأول: هل الغرض من هذه التربية الوصول

94 - ج 10 ص 381 - 384

95 - رواه مسلم.

96 - رواه مسلم عن عائشة.

97 - رواه البخاري.

بالفرد المسلم إلى مرتبة العدالة الشرعية أم إلى مرتبة أعلى؟.

السؤال الثاني: هل العدالة من شروط وجوب الجهاد؟ بمعنى أنه هل لا يجوز للمسلم أن يجاهد حتى يكون عدلاً؟ وهل يسقط وجوب الجهاد عن الفاسق؟. ونذكر أولاً تعريف العدالة فنقول: (هي استواء أحواله في دينه، وقيل من لم تظهر منه ريبة... ويعتبر لها شيان: 1 - الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يذم على صغيرة. 2 - استعمال المروءة بفعل ما يجمله وبترينه وترك ما يذنبه ويشينه)⁹⁸.

ثم نذكر شروط وجوب الجهاد - وقد سبق في الملحق السابق - وهي (الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والسلامة من الضرر والحرية ووجود النفقة وإذن الوالدين وإذن الدائن)⁹⁹، وهذا في الجهاد الكفائي أما العيني فالشروط هي الخمسة الأولى فقط. وكما ترى فإن العدالة ليست من هذه الشروط.

فإذا ثبت أن العدالة ليست شرطاً لوجوب الجهاد، سقط قول من يقول لا بد من التربية للوصول بالمسلم إلى رتبة العدالة قبل أن يجاهد، وبالتالي يسقط قول من يشترط رتبة أعلى من العدالة.

بل قد صرح الفقهاء بعكس ذلك، أي أنه يجوز الاستعانة بالفاسق والمنافق في الغزو، ○ فقد قال الشوكاني: (قال في البحر: وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبي وأصحابه، وتجوز الاستعانة بالفاسق على الكفار إجماعاً وعلى البغاة عندنا لاستعانة علي عليه السلام بالأشعث).¹⁰⁰ (هـ)

وقال في المجموع: (قال أبو بكر الحصاص في أحكام القرآن: الجهاد واجب مع الفاسق كوجوبه مع العدول، وسائر الآية الموجبة لفرض الجهاد لم يفرق بين فعله مع الفاسق ومع العدول الصالحين، وأيضاً فإن

98 - منار السبيل شرح الدليل ط المكتب الإسلامي

1404 هـ ج 2 ص 487، 488

99 - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 366، 381، 384

100 - نيل الأوطار ج 8 ص 44

الفساق إذا جاهدوا فَمُطِيعُونَ فِي ذَلِكَ¹⁰¹.

○ وقال ابن حزم - بعدما ذكر حديث «إن الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم» وحديث «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» - قال: (فهذا يبيح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم وعلى أهل البغي بأمثالهم من المسلمين الفجار الذين لا خلاق لهم، وأيضاً فإن الفاسق مفترض عليه من الجهاد ومن دفع أهل البغي كالذي افترض على المؤمن الفاضل فلا يحل منعهم من ذلك، بل الغرض أن يُدْعَوْا إِلَى ذَلِكَ¹⁰².

وقد أجاز أهل السنة والجماعة الغزو مع الأمير الفاجر على تفصيل في ذلك، فإن جاز الخروج مع الفاجر متبوعاً، فخروجه تابعا أولى.

○ وقد أسهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان هذا، ومما نقلته عنه في الباب الثالث قوله: (فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله وإعزاز كلمته وإقامة دينه، وطاعة رسوله، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه: كان الواجب أيضاً قتالهم دفعا لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما، فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفرجين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه - إلى أن قال رحمه الله - فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إغاثة الظلمة على

101 - المجموع شرح المذهب ج 19 ص 279

102 - المحلى ج 11 ص 113، 114

ظلمهم: عَلِمَ أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد، كهؤلاء القوم المسئول عنهم، مع كل أمير وطائفة وهي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا. وهي واجبة على كل مكلف. وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريق المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبرارا¹⁰³.

وقد أَخَذَتْ هذه المسألة من الاستقرار ما جعلها تُدَوَّن ضمن مسائل اعتقاد أهل السنة والجماعة، كما نُقِل عن شرح العقيدة الطحاوية في الباب الثالث، ومما ورد فيه (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يُبطلهما شيء ولا ينقضهما)¹⁰⁴.

مما سبق ترى أن الجهاد مع الفاسق متبوعا كان أم تابعا جائز إجماعا، وقد يجب إذا لم يمكن دفع الكفار إلا بالجهاد مع الفاسق كما قال ابن تيمية رحمه الله في كلامه السابق.

والأصل في هذه المسألة هو أن الجهاد مخاطب به الذين آمنوا كما قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنحِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ} ¹⁰⁵، وغيرها من الآيات، فهذه الآية خطاب للمؤمنين بالجهاد، ومن هؤلاء من له ذنوب {يَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} فدللت الآية على أن الإمام المؤمن بالذنوب لا يُسقط مخاطبته بالجهاد، والفاسق وإن عظمت ذنوبه فإنه لا يسلب الإيمان بالكلية، فإن معه مطلق الإيمان (أي الحد الأدنى منه) الموجب لتكليفه بالشرائع، وإن لم يكن

103 - مجموع الفتاوى ج 28 ص 506 - 508

104 - شرح العقيدة الطحاوية ط المكتب الإسلامي

1403 هـ ص 437

105 - سورة الصف، الآيات: 10 - 11 - 12

معه الإيمان المطلق (أي الكامل) واجتماع الطاعة والمعصية في العبد من عقيدة أهل السنة، وهذا مستفاد من القاعدة العامة وهي أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ومن أمثلة ذلك ما رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه (أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمّاراً، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلدّه في الشراب، فأتى به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه! ما أكثر ما يؤتى به! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلغنه، فوالله ما علمت، إنه يحب الله ورسوله»، فهذا الصحابي رعم معصيته بشرب الخمر إلا أن معه من الطاعة كمحبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذه المحبة من أعظم شعب الإيمان، وتأمل منزلتها في آية إبطال الأعداء الثمانية بسورة التوبة {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ...} الآية.

ثم إن صاحب المعصية له نفع خاص من الجهاد وذلك لتكفير ذنوبه. كما قال ابن تيمية رحمه الله معقبا على آية الصف السابقة (ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد، فإن الله تعالى يغفر ذنوبه، كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}، ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه، فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه مع ما يحصل له من أجر الجهاد)¹⁰⁶

مما سبق تعلم أن الفاسق لا يُسقط التكليف بالجهاد، فالفاسق خوطب شرعاً بالجهاد كالصالح العادل، وسبق ما نقله الشوكاني من جواز - وليس وجوب - الاستعانة بالفاسق والمنافق إجماعاً. فإذا ثبت الجواز آل الأمر إلى اعتبار المنافع والمفاسد المترتبة على خروجه في الجهاد فأيتهما غلبت فالحكم لها. أي إذا كانت منفعة خروجه أعظم من مفسدته، سُمِحَ له بالخروج وعكسه بعكسه.

○ ومن هذا ما قاله ابن قدامة (ولا يستصحب الأمير معه مُخَدَّلاً وهو الذي يثبط الناس عن الغزو... ولا مُزَجِّفاً وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار... ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار... ولا من يوقع العداوة بين المسلمين

ويسعى بالفساد) ¹⁰⁷ وهذا كله يرجع إلى قوله تعالى {لَوْ حَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ} ¹⁰⁸ ، وقوله تعالى {فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُواكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ} ¹⁰⁹ ، ومحصل ذلك أنه يمنع من الجهاد من فيه تخذيل أو إفساد للصف أو خيانة، فهذا عظيم المفسدة وإن كان فيه بعض النفع.

فإذا سمح الأمير للفاسق العاصي - الذي منفعته أعظم من فسقه - بالخروج للجهاد، فهذا لا يعني إقراره على فسقه ومعصيته، بل يأمره بالمعروف تعليماً ونصحا، وينهاه عن المنكر زجراً وعقوبة، وهذا معناه ممارسة التربية الإيمانية أثناء الجهاد، ولا نقول يؤجل الجهاد حتى تنتهي من التربية الإيمانية فهذه لانهاية لها إلا بالموت لقوله تعالى {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} ¹¹⁰ ، واليقين هو الموت كما في التفسير، وقد يحين الأجل ولم يحصل العبد إلا قدراً يتسبب من هذه التربية، قال تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ} ¹¹¹ ، فهذه هي المنازل الإيمانية لاتباع الرسل وورثة الكتاب.

● ويمكننا أن نلخص ما سبق فيما يلي:

1 - الإعداد الإيماني (التربية) واجب ومقوم أساسي من مقومات النصر، وقد سبق تفصيل هذا، خاصة ما يتعلق بأثر المعاصي في الخذلان، وأن معصية البعض تضر الكل إذا تركوا الإنكار، وهذا هو الحال الأمثل الذي إن وُجدَ فيها ونعمت.

2 - ومع ذلك نقول إن الجهاد لا يؤجل من أجل الإعداد الإيماني - وإن كان يؤجل من أجل الاستعداد المادي عند العجز - خاصة إذا كان الجهاد فرض عين

107 - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 372، وقد سبق في مسألة (المحافظة على وحدة الجماعة) وتجد مثل هذا في المجموع شرح المهدب ج 19 ص 278 - 280.

108 - سورة التوبة، الآيتان: 46 - 47.

109 - سورة التوبة، الآية: 83

110 - سورة الحجر، الآية: 99

111 - سورة فاطر، الآية: 32

وأخص من الجهاد العيني ما إذا نزل العدو بلد المسلمين، وهو حال كثير من البلدان الآن، فمثل هذا الجهاد واجب عيني مُصَيِّق الوقت، وتأجيل مثل هذا الجهاد العيني يؤدي إلى ضرر وفساد، فاي فتنة أعظم من حلول الكافرين بعقر بلاد المسلمين بفرضون عليهم أحكام الكفر ويسعون في إفساد المسلمين وفتنتهم عن دينهم يشتنى وسائل المكر، فمن قال بتأجيل جهاد هؤلاء حتى تتسنى تربية من يرغب في الجهاد، فصاحب هذه المقولة لا يدرك أن عوامل الهدم أضعاف عوامل البناء، {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتِطَاعُوا} ¹¹²، {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} ¹¹³، كذلك فإنه لا يدرك أن الكافرين لن يبقوا على أي وسيلة من وسائل التربية الصالحة، قال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بَعْضًا لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} ¹¹⁴، فلولا دفع الله تعالى للكافرين بالمجاهدين في سبيله لما بقي مكان صالح لعبادة الله سبحانه، ولذلك وصف ابن القيم رحمه الله المجاهدين بقوله: (قد بذلوا أنفسهم في محبة الله ونصر دينه وإعلاء كلمته ودفع أعداءه، وهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم التي يعملونها وإن باتوا في ديارهم، ولهم مثل أجور من عبد الله بسبب جهادهم وفتوحهم فإنهم كانوا هم السبب فيه، والشارع قد نزل التسبب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر، ولهذا كان الداعي إلى الهدى والداعي إلى الضلال لكل منهما بتسبيه مثل أجر من تبعه) ¹¹⁵.

3 - إذا اكتمل للمسلمين الإعداد المادي قدر الإستطاعة {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ} مع مظنة الظفر فيجب الشروع في الجهاد ولا يؤجل من أجل إكمال الإعداد الإيماني، وهذا معناه أنه عند العجز عن الجهاد يجب السعي في الإعداد المادي والإيماني معاً، فمن سعى في الإعداد الإيماني وترك المادي أو أحله، فقد أثم وترك المأمور به {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}.

112 - سورة البقرة، الآية: 217

113 - سورة البقرة، الآية: 120

114 - سورة الحج، الآية: 40

115 - طريق الهجرتين ط دار الكتب العلمية 1403 هـ ص

4 - الإعداد الإيماني تجب ممارسه في كل المراحل قبل الشروع في الجهاد وخلاله، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة لازمة للمسلمين قبل التمكين وبعده، وخير أنواع التربية تلك التي تمارس أثناء الجهاد حيث يغلب على الناس القرب من الله تعالى في هذه الحالة. والرسول صلى الله عليه وسلم كان دائم التوجيه لأصحابه مع قيامهم بالجهاد، وما قال أحد نؤجل الجهاد حتى تكتمل التربية، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد»¹¹⁶، وقوله صلى الله عليه وسلم لسرية عبد الله بن حذافة: «لو دخلوها ماخرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف»¹¹⁷، وقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله»¹¹⁸، وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»¹¹⁹، وقوله صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»¹²⁰، كذلك فقد وقعت قصة الإفك بعد إحدى الغزوات وأقام النبي صلى الله عليه وسلم حد القذف على من خاضوا فيها ومنهم من شهد بدرا وهو مسطح بن أثاثه ومنهم شاعر النبي صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت¹²¹. ولهذا فقد يكون الرجل كاملا فاضلا مشهودا له بالجنة ويقع في الكبائر كمسطح بن أثاثه وحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن حاطب: «أو ليس من أهل بدر؟ وما يدريك لعل الله اطلع علي عليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة»¹²²، وقال ابن حجر: (إن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يُقطع له بالجنة لا يُعصم من الوقوع في الذنب لأن حاطبا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع)¹²³. وأمثلة هذا كثيرة. فالتربية الإيمانية تمارس أثناء الجهاد ولا يؤجل الجهاد من أجلها. فهي - كما سبق - لا تنتهي إلا بموت

116 - رواه البخاري.

117 - رواه البخاري.

118 - متفق عليه.

119 - رواه البخاري.

120 - رواه البخاري.

121 - انظر فتح الباري ج 8 ص 478 - 479

122 - رواه البخاري حديث 6936

123 - فتح الباري ج 12 ص 310

العبد، والله سبحانه يقلب القلوب ويصرفها كيف يشاء.

5 - العدالة ليست من شروط وجوب الجهاد، ويجوز للفاسق أن يخرج للجهاد تابعاً (جندياً) إذا كانت منفعته للجهاد أعظم من مفسدته، كما سبق تفصيله، ويُمنع من فيه إفساد أو خيانة.

6 - إنه لا يعيب طائفة من المسلمين أن يكون بين صفوفها بعض العصاة، إنما يعيها أن تقرهم على المعاصي ولا تأخذهم بطاعة الله تعالى أمراً ونهياً، إذ إن الخطأ والمعصية لا تنفك عن الإنسان، وقد أقام صلى الله عليه وسلم حدود الزنا والقذف والخمر والسرقة والحراة في حياته صلى الله عليه وسلم، وكان المنافقون يخرجون معه في الغزو كما سبق، ولم يقل أحد لا نجاهد طالما في الصفوف عصاة أو منافقون. فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يأتي عليكم يوم إلا والذي بعده شر منه»¹²⁴. والمقصد من هذا أنه إذا وجد بعض العصاة في طائفة مجاهدة قائمة بأمر الله فإن هذا ليس بمبرر لتترك الجهاد معها بحجة أن بها بعض العصاة.

7 - فإن عدمت مثل هذه الطائفة المشار إليها أعلاه (وهي الطائفة الصالحة التي تضم بعض العصاة) ولم يمكن الجهاد إلا مع أمي فاجر أو مع عسكر كثير الفجور، فالجهاد معهم واجب - كما قال ابن تيمية - لدفع أعظم المفسدتين وهي مفسدة الكافرين - وهذه هي تقوى الله المستطاعة للعبد {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}¹²⁵، فإنه لا توجد مفسدة أعظم من استيلاء الكفار على بلاد المسلمين وما يترتب على ذلك من الردة الإجبارية لعموم المسلمين إلا من رحم الله إنه هو الغفور الرحيم، قال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُهَيِّبْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}¹²⁶. فإن خرج المسلم مع أمير فاجر أو عسكر كثير الفجور، فإنه يعاونهم على البر والتقوى ولا يعاونهم على الإثم والعدوان، يطيعهم في الطاعة ويعصيهم في المعصية، ويبذل النصيح لهم عسى الله تعالى أن يصلح به.

○ وقال ابن تيمية رحمه الله: (فإن تعذر إقامة

124 - رواه البخاري عن أنس.

125 - سورة التغابن، الآية: 16

126 - سورة البقرة، الآية: 217

الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة
مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل
مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من
العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيلاً¹²⁷

○ وقال الشاطبي: (وكذلك الجهاد مع ولاة الجور
قال العلماء بجوازه، قال مالك: (لو ترك ذلك لكان ضرراً
على المسلمين؟ فالجهاد ضروري، وألواي فيه ضروري،
والعدالة فيه مكملة للضروري، والمكمل إذا عاد للأصل¹²⁸
بالإبطال لم يُعْتَبَر))

○ ولأبي محمد بن حزم كلام شديد في النكير على
من ينهى عن جهاد الكفار مع الأمير الفاجر، قال ابن
حزم: (ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد
الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق
رجل مسلم لا يُخَاسَبُ غيره بفسقه)¹²⁹.

علماً إن الأمير الفاجر الذي يُعزى معه - إن عُدمَ
غيره - هو من كان فجوره في نفسه، ومن كان فجوره
دون الكفر.

ومما سبق ترى يا أخي المسلم أن القول بأنه لا
نجاهد حتى نطلب العلم الشرعي أو حتى نستكمل التربية
الإيمانية، وإلزام كل مسلم بهذا، هو قول بفضي إلى
استئصال دين الإسلام.

إن العلم والتربية حق ونحن ندعو الناس إليهما، مع
مراعاة ما يلي:

أ - أنهما - العلم والتربية - ليسا من شروط وجوب
الجهاد، بمعنى أنه لا يصح أن ننهي أحداً عن الجهاد حتى
يتعلم دينه أو يزكي نفسه، اللهم إلا العلم العيني الخاص
بالجهاد كعلم مشروعية الجهاد ومعرفة الراية التي يقاتل
تحتها.

ب - إن طريق الخلاص من حياة الذل التي يحيها
المسلمون هو طريق الجهاد، كما في حديث ثوبان
مرفوعاً «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعِيَ عَلَيْكُمْ الْأَمَمُ...»، وحديث ابن
عمر مرفوعاً «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْتَةِ...»، وقد سبقنا، وهذا
الجهاد نراه وأجبا على معظم المسلمين خاصة جهاد

127 - مجموع الفتاوى 28 / 212

128 - الموافقات 2 / 15

129 - المحلى 7 / 300

الحكام المرتدين، ومن هنا فإننا نعتبر العلم والتربية جزء من الإعداد للجهاد من أجل تكوين طائفة مجاهدة على علم ودين، ولا نعتبر العلم والتربية بدون الجهاد طريقاً للخلاص.

□ الشبهة الرابعة: هل تشترط الشوكة والقدرة في جهاد الدفع؟.

■ أنه لا بد من التفرقة بين حال الطلب وحال الدفع فإن اشتراط الشوكة والقدرة لوجوب الجهاد إنما هو في حال جهاد الطلب، أما في حال جهاد الدفع كان يغزو العدو أرض المسلمين فإنه يجب الدفاع بما تيسر:

○ قال شيخ الإسلام: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين، فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط يل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء: أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده)¹³⁰.

○ ويقول أيضاً: (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم... وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشية والركوب كما كان المسلمون لما قصدتهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج...)¹³¹.

○ ويقول أيضاً: (وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من ي خلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا، ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله قتال دفع، لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال، ووقعة أحد من هذا

130 - الاختيارات الفقهية: (ص: (309-310)).

131 - مجموع الفتاوى: (358-28/359).

الباب (132) .

بل حتى في جهاد الطلب، فإن الشوكة والقدرة
شرط لفرضية الجهاد وليس لصحته، والأدلة على ما ذكرنا
كثيرة:

أ- منها ما جاء في قصة عاصم بن ثابت لما (بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس نفر من
أصحابه إلى عضل والقارة، فخرج عليهم قرابة مائة رام،
فأحاطوا بهم فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا
أن لا نقتل منكم رجلاً، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في
ذمة كافر...، فقاتلوهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر
بأنبل...)¹³³.

فلا شك أن قدرة عاصم ومن معه لم تكن تبلغ أن
يقاتلوا مئة رام، وقد كان لهم مندوحة في ترك القتال،
ومع ذلك أبى عاصم رضي الله عنه إلا أن يقاتلهم فقاتلهم
حتى قتل.

ب- ومنها ما ورد في قصة عمرو بن الجموح رضي
الله عنه، فقد (كان رجلاً أعرج شديد العرج وكان له بنون
أربعة مثل الأسد يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المشاهد، فلما كان يوم أحد أرادوا حبسه وقالوا إن
الله قد عذرك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال: إن بني يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه
والخروج معك فيه، فوالله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه
في الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما
أنت فقد عذرك الله فلا جهاد عليك، وقال لبيته: ما عليكم
ألا تمنعوه لعل الله أن يرزقه الشهادة فخرج معه فقتل
يوم أحد)¹³⁴.

وعن أبي قتادة قال: (أتى عمرو بن الجموح إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله

132 - الاختيارات الفقهية: (ص:311).

133 - أخرجه البخاري (3045) وأبو داود (2660) وأحمد (2/294) من حديث أبي هريرة.

134 - سيرة ابن هشام (3/96) قال ابن إسحاق وحدثني
أبي إسحاق بن يسار عن أشياخ من بني سلمة: فذكره،
قال الألباني: ((وهذا سند حسن إن كان الأشياخ من
الصحابة وإلا فهو مرسل وبعضه في المسند... وسنده
صحيح)). [تخرّيج فقه السيرة ص: 288].

أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة -وكانت رجله عرجاء- فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم، فقتلوه يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كاني انظر إليه يمشي برجله هذه صحيحة في الجنة، فأمر رسول الله بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد¹³⁵.

والشاهد من قصة عمرو بن الجموح أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن له في القتال مع كونه أعرج والأعرج معذور بنص القرآن الكريم فهو لا يجب عليه الجهاد.

ج - ومن تلك الأدلة حديث سلمة بن الأكوع حين أغار عبد الرحمن الفزاري ومن معه على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتبعهم سلمة بن الأكوع وحده فما زال يرميهم بنبله حتى استخلص منهم ما أخذه، وما زال يتبعهم وهم يفرون منه ويلقون ما معهم يستخفون، فاستلب منهم منهم أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحاً، وفيه من قول سلمة: (... فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر، قال: فإذا أولهم الأخرم الأسدي علي أثره أبو قتادة الأنصاري... قال فأخذت بعنان الأخرم، قال: فولوا مدبرين، قلت: يا أكرم أحرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال: يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن... وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فطعنه فقتله، فوالذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعتهم أعدو على رجلي حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا غبارهم شيئاً حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له ذا قرد ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا إليّ أعدوا وراءهم فحليتهم عنه

135 - أخرجه أحمد (5/229)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (9/315): ((ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن نصر الأنصاري وهو ثقة))، قلت: قوله يحيى بن نصر، تصحيف وصوابه: يحيى بن النصر كما في المسند، وانظر تهذيب التهذيب (6/185).

(يعني أجلبتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة...)، وفيه من قوله صلى الله عليه وسلم: (كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالنا سلمة)¹³⁶.

وقد أورد هذا الحديث الإمام ابن النحاس الدميّاطي في كتابه (مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق في فضائل الجهاد) ضمن باب جعل عنوانه (فضل انغماس الرجل الشجاع أو الجماعة القليلة في العدد الكثير رغبة في الشهادة ونكاية في العدو) ثم قال: (وفي هذا الحديث الصحيح الثابت أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده وإن غلب على ظنه أنه يقتل إذا كان مخلصاً في طلب الشهادة كما فعل الأخرم الأسدي رضي الله عنه ولم يعب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه ولم ينه الصحابة عن مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم مع أن كلا منهما قد حمل على العدو وحده ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون)¹³⁷.

○ وقال ابن قدامة: (وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة وإن انصرفوا جاز لأنهم لا يأمنون العطب... وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوا جاز لأن لهم غرضاً في الشهادة ويجوز أن يغلبوا أيضاً)¹³⁸.

ولو كانت الشوكة والقدرة شرطاً في صحة الجهاد لما أجاز ابن قدامة لهم الثبات مع كون الغالب على ظنهم أنهم يهلكون في الإقامة وينجون في الانصراف.

○ وقال القرطبي في تفسيره: (قال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه وإن كان قصده إرهاب العدو ليعلم صلابته

136 - أخرجه مسلم (1807) وأحمد (4/52 - 53).

137 - مشارع الأشواق: (ص: 539).

138 - المغني: (10/544).

المسلمين في الدين، فلا يبعد جوازه وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت النفس لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح إليه به المؤمنون في قوله: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ} إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹³⁹.

○ **وقال السرخسي: (لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلمين من العدو ما لا يطيقونه¹⁴⁰، ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس أنه القاء باليد إلى التهلكة بل في هذا تحقيق بذل النفس لا ابتغاء مرضاة الله تعالى فقد فعله غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر وأثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفنا أنه لا بأس به والله موفق¹⁴¹).**

وهذا كله في جهاد الطلب، حيث يتبين أنه لا يشترط في صحة الجهاد أن يغلب على ظن الفئة المجاهدة أنها تملك من الشوكة ما يحقق لها الظفر على الأعداء، بل يكفي أن تتمكن من إحداث نكابة في العدو ولو كان ذلك بمجرد بث الرعب في قلوبهم، أو أن تحقق للمسلمين مصلحة ولو كانت هذه المصلحة مجرد تجرئة قلوب أهل الإيمان. أما في جهاد الدفع فلا يوجد مثل هذا الشرط كما مر ذكره.

ولا شك أنه قد تختلف الآراء في تقدير مدى النكابة أو المصلحة التي يمكن أن يحدثها الإقدام على عمل ما من أعمال الجهاد، ولا بد حينئذ من الاجتهاد في تقدير ذلك الأمر، والواجب على الفئة المجاهدة أن تتقي الله فلا تأخذ بتقدير متهور ولا جبان، بل توكل أمرها لأهل العلم الذين يحسنون قياس الأمور، وينبغي عليها أن تراجع دوماً أهل العلم العاملين.

وعلى ذلك فإنه متى ما غلب على ظن طائفة من أهل الحق بعد بذل الجهد واستشارة أهل العلم والخبرة أنها تملك من القدرة ما تستطيع به إحداث نكابة في العدو، أو تقديم مصلحة للمسلمين، فلها مباشرة القتال

139 - الجامع لأحكام القرآن (2/364).

140 - في المطبوعة: (ما لا يطيقهم).

141 - شرح السير الكبير: (1/125).

حينئذ، وليس لغيرهم ممن اعتذر بالعجز أن ينكر عليهم يدعوى أنهم ليسوا من أهل القدرة، بل الواجب عليه أن يفرح بذلك ويود لو كان هو أيضا من القائمين بأمر الجهاد.

○ قال ابن أبي العز: (وإن كان العبد عاجزاً عن معرفة بعض ذلك أو العمل به فلا ينهى عما عجز عنه مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، بل حسبه أن يسقط عنه اللوم لعجزه، ولكن عليه أن يفرح بقيام غيره به ويرضى بذلك ويود أن يكون قائماً به)¹⁴².

وذلك أن الله عز وجل قد عذر غير القادرين على الجهاد، ولكنه اشترط لذلك أن يكونوا من الناصحين لله ورسوله لا المثبطين اللائمين للمجاهدين فقال تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين إذا لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله}. التوبة: 91.

○ قال الحافظ ابن كثير: (فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم، ولم يرجفوا بالناس، ولم يثبطوهم وهم محسنون في حالهم، ولهذا قال: {ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم}...) ¹⁴³.

□ الشبهة الخامسة: يجب أن نكف أيدينا لضعف المسلمين كما في العهد المكي.

■ هل القول بأن ضعف المسلمين كان هو السبب في عدم مشروعية الجهاد في مكة، هل هو من قبيل العلة التي تدور معها مشروعية الجهاد وجوداً وهدماً؟ أم هو من قبيل حكمة النسخ والتدرج في الأحكام؟ ولكي تتضح الأمور أكثر نعرض علي مسألة تشريع الجهاد في العهد المكي والمدني، وكيف نسخت آية السيف ماسبقها. فقد نص أهل العلم من السلف ومن بعدهم على أن المرحلة الأخيرة ناسخة لما قبلها من المراحل.

○ قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: {فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره} البقرة: 109: (فمنسوخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح بفرض قتالهم حتى تكون كلمتهم وكلمة المؤمنين واحدة أو يؤدوا الجزية عن يد صغاراً). ثم نقل رحمه الله القول بالنسخ

142 - شرح العقيدة الطحاوية: (ص:16).

143 - تفسير القرآن العظيم: (2/382).

- عن ابن عباس وقتادة والربيع بن أنس¹⁴⁴.
- وكذا نقل الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره}. البقرة: 109، نقل القول بالنسخ عن ابن عباس ثم قال: (وكذا قال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة والسدي: إنها منسوخة بآية السيف، ويرشد إلى ذلك أيضاً قوله تعالى: {حتى يأتي الله بأمره}...)¹⁴⁵.
- وقال ابن عطية في تفسيره لآية السيف: (وهذه الآية نسخت كل موادة في القرآن أو ما جرى مجرى ذلك، وهي على ما ذكر مائة آية وأربع عشرة آية)¹⁴⁶.
- وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: {فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره}. البقرة: 109: (هذه الآية منسوخة بقوله: {قاتلوا الذين لا يؤمنون}، إلى قوله: {صاغرون}، عن ابن عباس وقيل: الناسخ لها: {فاقتلوا المشركين}...)¹⁴⁷.
- وقال في تفسير قوله تعالى: {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم} التوبة: 73: (وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصفح)¹⁴⁸.
- وقال ابن حزم: (ونسخ المنع من القتال بإيجابه)¹⁴⁹.
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (... فأمره لهم بالقتال ناسخ لأمره لهم بكف أيديهم عنهم)¹⁵⁰.
- وقال السيوطي: (قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}: هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والأعراض والمسالمة، واستدل بعمومها الجمهور على قتال الترك والحبشة)¹⁵¹.
- وقال أيضاً: (كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار

144 - انظر تفسير الطبري: (504-2/503).

145 - تفسير القرآن العظيم (1/154).

146 - تفسير ابن عطية: (6/412).

147 - الجامع لأحكام القرآن: (2/71).

148 - المصدر السابق: (8/205).

149 - الإحكام في أصول الأحكام (4/82).

150 - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: (1/66).

151 - الإكليل في استنباط التنزيل: (ص: 138).

والتولي والإعراض والكف عنهم فهو منسوخ بآية
(السيف)¹⁵².

وقد نقل الإجماع على القول بالنسخ غير واحد من
أهل العلم:

○ فقد قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: {قل
للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله}. الحائية:
14: (وهذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين،
وإنما قلنا هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك
كذلك)¹⁵³.

○ وقال الجصاص في قوله تعالى: {فإن اعتزلوكم
فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعلنا لكم عليهم
سبيلاً} النساء:90: (ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال
من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز
ترك قتالهم لا في حظره فقد حصل الاتفاق من الجميع
على نسخ حظر القتال لمن كان وصفه ما ذكرنا)¹⁵⁴.

○ وقال الشوكاني: (أما غزو الكفار ومناجزة أهل
الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل
فهو معلوم من الضرورة الدينية... وما ورد في موادعتهم
أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق
المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال
مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدتهم إلى
ديارهم)¹⁵⁵.

○ ونقل الإجماع أيضاً صديق حسن خان بنفس ألفاظ
الشوكاني دون أن ينسب القول إليه¹⁵⁶.

فالصحيح أن ذلك من قبيل حكمة النسخ وليس من
قبيل العلة؛ لأن العلة التي شرع لأجلها الجهاد هي إعلاء
كلمة الله، وقد دلت النصوص الشرعية على أن علة قتال
الكفار هي كفرهم كما قال تعالى: {فإذا أنسلخ الأشهر
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} التوبة:5.
وقال سبحانه: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله} الأنفال:39 وقال: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا

152 - التحبير في علم التفسير: (ص:432).

153 - تفسير الطبري: (25/144) ط دار الفكر، بيروت.

154 - أحكام القرآن (2/222).

155 - السيل الجرار (4/518-519).

156 - انظر الروضة الندية (2/333).

يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون { التوبة: 29.

فهذه النصوص وغيرها تبين أن الكفار يقاتلون لأجل كفرهم يُفقد رتب الأيات والأحاديث القتال على كونهم كفاراً، قال القرافي - رحمه الله -: (ظواهر النصوص تقتضي ترتيب القتال على الكفر والشرك ... وترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم وعدم علية غيره)¹⁵⁷.

وإذن فالعلة التي يدور معها وجوب الجهاد وعدمه ليست هي قوة المسلمين وضعفهم، حتى يطلق القول بأن الكف والصفح واجب حال الضعف، وإنما العلة متعلقة بوجود الكفر وبكون الدين ليس كله لله، فيجب القتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

كما إن القول بأن ضعف المسلمين هو السبب في عدم مشروعية الجهاد في مكة ما هو إلا اجتهاد وليس نصاً نبوياً، ولذلك فإنه يمكن إضافة حكم وأسباب أخرى لهذا الأمر بحسب ما يفتح الله على بعض عباده، وقد أشار ابن كثير إلى أن ضعف المسلمين لم يكن هو السبب الوحيد في عدم مشروعية الجهاد في مكة وذلك حيث يقول: (كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النصب، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتقوا من أعدائهم ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة؛ منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداءً كما يقال، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار)¹⁵⁸.

كما أشار رحمه الله إلى سبب آخر في تفسير قوله تعالى: {قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله} الجاثية: 14 حيث قال: (أي ليصفحوا عنهم ويتحملوا الأذى منهم، وكان هذا في ابتداء الإسلام أمروا أن يصبروا على أذى المشركين وأهل الكتاب ليكون ذلك كالتأليف لهم ثم لما أصروا على العناد شرع الله للمؤمنين الجهاد،

157 - الذخيرة (3/387).

158 - تفسير القرآن العظيم: (1/526).

هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة¹⁵⁹.
وقال أيضاً: (وإنما شرع تعالى الجهاد في الوقت
الأليق به لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عدداً،
فلو أمر المسلمون وهم أقل من العشر بقتال الباقيين
لشق عليهم... فلما استقروا بالمدينة ووافقهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجتمعوا عليه، وقاموا بنصره
وصارت لهم دار إسلام ومعقلاً يلجؤون إليه شرع الله
جهاد الأعداء)¹⁶⁰.

وللأستاذ سيد قطب - رحمه الله - كلام في هذه
المسألة أضاف فيه إلى قضية الضعف ست حكم أخرى
حيث قال ما ملخصه:

○ ربما كان ذلك لأن الفترة المكية كانت فترة تربية
وإعداد ومن أهداف تلك التربية تربية نفس الفرد العربي
على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة من الضيم يقع
على شخصه أو على من يلوذون به ليخلص من شخصه
ولا تعود ذاته، ولا من يلوذون به محور الحياة في نظره.
وربما كان ذلك أيضاً لأن الدعوة السلمية أشد أثراً
وأنفذ في مثل بيئة قريش ذات العنجهية والشرف والتي
قد يدفعها القتال معها في مثل هذه الفترة إلى زيادة
العناد.

ربما كان ذلك أيضاً اجتناباً لإنشاء معركة ومقتلة في
داخل كل بيت فلم تكن هناك سلطة نظامية عامة تعذب
المؤمنين بل كان ذلك موكولاً إلى أولياء كل فرد يعذبونه.
هم ويفتنونه ويؤدّبونه.

ربما كان ذلك لما يعلمه الله من أن كثيرين من
المعاندين الذين يفتنون أوائل المسلمين عن دينهم هم
بأنفسهم سيكونون من جند الله المخلصين.

وربما كان ذلك لأن النخوة العربية من عاداتها أن تثور
للمظلوم الذي يحتمل الأذى ولا يتراجع وبخاصة إذا كان
الأذى وإقعا على كرام الناس فيهم، فابن الدغنة مثلاً لم
يرض أن يترك أبا بكر يهاجر ويخرج من مكة ورأى في
ذلك عاراً على العرب، وعرض عليه جواره وحمايته.

وربما كان ذلك أيضاً لقلة عدد المسلمين حينذاك،
وانحصارهم في مكة ففي مثل هذه الحالة قد تنتهي
المعركة المحدودة إلى قتل المجموعة المسلمة ويبقى

159 - المصدر السابق: (4/150).

160 - المصدر السابق: (3/226).

الشرك.

في الوقت ذاته لم تكن هناك ضرورة ملحة لتجاوز هذه الاعتبارات كلها؛ لأن الأمر الأساسي في هذه الدعوة كان قائماً وقتها ومحققاً وهو وجود الدعوة في شخص الداعية صلى الله عليه وسلم، وشخصه في حماية سيوف بني هاشم، فلا تمتد إليه يد إلا وهي مهددة بالقطع¹⁶¹.

وكان الأستاذ سيد قد قدم لذلك بمقدمة ذكر فيها أن ما سيقوله في ذلك ما هو إلا اجتهاد يخطيء ويصيب وأنه قد يكون وراء ذلك من الحكم ما لا يعلمه إلا الله، وأن شأن المؤمن أمام أي تكليف أو أي حكم لم يبين الله سببه محددًا حازماً حاسماً أنه (مهماً خطر له من الأسباب والعلل لهذا الحكم أو لذلك التكليف... فينبغي أن يعتبر هذا كله مجرد احتمال ولا يجزم - مهماً بلغت ثقته بعلمه وعقله وتديره لأحكام الله- بأن ما رآه هو الحكمة التي أرادها الله نصاً، وليس وراءها شيء وليس من دونها شيء فذلك التحرج هو مقتضى الأدب الواجب مع الله...) ¹⁶².

فالأمر كله مجرد اجتهاد ولا يمكن القطع بأن الضعف هو وحده السبب في عدم مشروعية الجهاد في العصر المكي.

ومعنى ذلك أن هناك أموراً عدة يمكن اعتبارها عند البحث عن الأسباب التي لأجلها منع القتال في العصر المكي، فلماذا يعتبر الضعف وحده علة يدور معها الأمر بالكف والصفح وجوداً وعدمًا؟

وما سبقت الإشارة إليه من أن القول بأن ضعف المسلمين هو السبب في عدم مشروعية الجهاد في العصر المكي هو بحث في حكمة التدرج في التشريع لا في علة الحكم، فهو كقول عائشة في بيان سبب تأخير نزول الأحكام، ومنها التدرج في تحريم الخمر، فنحن نعلم أنها لم تكن محرمة أول الأمر ثم حرمت وقت الصلاة فقط ثم حرمت تحريماً كلياً وكان هذا الحكم ناسخاً لما قبله، ولا شك أن عدم تحريمها أول الأمر له أسبابه التي يوضحها مثل قول عائشة رضي الله عنها: (... إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل

161 - انظر الظلال: (715-2/714).

162 - المصدر السابق: (714-2/713).

الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا...¹⁶³.

فعائشة رضي الله عنها تبين السبب في تأخير نزول الأحكام ومنها تحريم الخمر، وهو أن الناس في بدء إسلامهم لم يكونوا مهينين لذلك، وأنه كان من الحكمة الإلهية أن يؤخر نزول الأحكام إلى ما بعد اطمئنان نفوسهم بالتوحيد ومعرفة الجنة والنار، قال الحافظ ابن حجر: (فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها، وذلك لما جبلت عليه النفوس من النفرة من ترك المالوف)¹⁶⁴.

ولكن هذا السبب الذي ذكرته أم المؤمنين لتأخير نزول الأحكام لا يعني أنه إن عاد ذلك السبب عاد الحكم كما كان أولاً، فإذا دخل اليوم في الإسلام أحد الغريسين ممن اعتاد الخمر والفها إلف العرب لها في الجاهلية أو أشد، فإنه لا يجوز أن تتدرج معه في تحريم الخمر، بل هو مطالب من أول يوم دخل فيه بالإسلام بالعمل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن هذا الرجل قد وُجد فيه نفس السبب الذي كان لأجله التدرج في تحريم الخمر.

فعائشة لا تتكلم عن علة تحريم الخمر والزنا وغيرهما من الأحكام، ولا تتكلم حتى عن الحكمة من تشريع تلك الأحكام، وإنما تتكلم عن الحكمة من تأخير نزول هذه الأحكام، وكذلك يصح القول في قضية الجهاد إن ضعف المسلمين في العصر المكي هو الحكمة من عدم تشريع الجهاد في ذلك العصر، لكن ذلك ليس هو العلة التي يدور معها وجوب الجهاد وجوداً وعدماً. أن القول بعودة الحكم حال الضعف إلى ما كان عليه الحال في العصر المكي، يعني ترك الإعداد للقتال أيضاً لأنهم في مكة لم يكونوا مطالبين به، والأمر بالإعداد إنما نزل في المدينة بعد تشريع القتال، وهذا ما لا يصح لما تقرر من أنه في وقت سقوط الجهاد للعجز

163 - أخرجه البخاري (4993).

164 - فتح الباري (9 / 40).

يلزم الإعداد له كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية¹⁶⁵.

□ الشبهة السادسة: الكافر معصوم الدم والمال إذا لم تكن للمسلمين شوكة ومنعة، فالرسول صلى الله عليه وسلم في مكة لم يقتل أحدا من المشركين ولا استباح أموالهم ودمائهم.

■ أما ادعاء العصمة للكفار إذا لم تكن للمسلمين شوكة ومنعة، فهذا من الإحداث في الدين، وأما مسألة عصمة الدماء فقد نوقشت في المبحث الأول من الفصل الثاني، ومسألة الشوكة والمنعة نوقشت في الرد على الشبهة الرابعة فليرجع إليها.

والاستشهاد بما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم تجاه الكفار بالعهد المكي هو كقول بعض من كانوا يسمون بجماعات التوقف الذين يقولون إننا نعيش في عصر استضعاف كالعهد المكي فيجب علينا أن (ناخذ الأحكام على مراحل كما كان متبعاً في أول الإسلام، وهو البدء بما نزل في مكة بالنسبة لعهد الاستضعاف الذي نعيش فيه حالياً، فإذا تمكنت الجماعة من الوصول إلى السلطة وحكمت بالإسلام أخذت بما نزل في المدينة في عهد التمكين وأما العصر الذي نعيش فيه فهو عصر استضعاف فلا تحرم المشركات ولا الذبائح (أي ذبائح المشركين) ولا تجب صلاة الجمعة ولا العيدين ولا يجوز الجهاد بل يجب كف الأيدي وعدم رد العدوان وغير ذلك من الأحكام التي لم تنزل إلا بالمدينة في عهد التمكين)¹⁶⁶.

وهم يعتبرون ذلك جزءاً من العقيدة (فيكفر من أنكر مراحلها، وبالتالي يكفر من لجأ إلى القوة في عهد الاستضعاف، ولهذا كان منهم من صرح برأي خاص في كفر سيد قطب - رحمه الله - لأنه في نظرهم شرع في الأخذ بالقوة...)¹⁶⁷.

وشر من هذه البدعة بدعة المدعو محمود طه السوداني-الذي قتل في عصر النميري - والذي كان

165 - مجموع الفتاوى: (28/259).

166 - الحكم وقضية تكفير المسلم للمستشار سالم البهنساوي ص:29.

167 - المصدر السابق: نفس الموضوع.

يزعم أيضاً أننا ملزمون فقط بالقرآن المكي وبسميه قرآن الأصيلة، وعليه فلا زكاة الآن ولا جهاد، والخمر ليست حراماً والأصل هو سفور المرأة لا حجابها وغير ذلك من الأباطيل¹⁶⁸، وهذا ضلال ما بعده ضلال.

□ **الشبهة السابعة: لا يجوز قتل الأمريكي غيلة، لقوله صلى الله عليه وسلم "ما كان لنبى أن تكون له خائنة أعين".**

■ يجوز اغتيال الكافر المحارب أي الذي لا عهد له، وقد وردت السنة بذلك مع من اشتد إيذاؤهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ووردت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: {قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَآخِضُوا لَهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ¹⁶⁹.

○ قال القرطبي: {وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ} أي اقعدهم لهم في موضع الغرة حيث يرصدون، وهذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة) أ هـ، وقول القرطبي (قبل الدعوة) أي لمن بلغته الدعوة من قبل، وهذه الآية {وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ} فيها دليل على مشروعية الرصد والاستطلاع والتجسس على العدو.

أما السنة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف وأبي رافع بن أبي الحقيق، وهما من اليهود.

● أما كعب فكان يحرض المشركين على المسلمين وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم بشعره وتشبب (تغزل) بنساء المسلمين، وقد روى قصة اغتياله البخاري ومسلم، فرواه البخاري عن جابر، «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ لَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ أَدَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: قُلْ. فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ»¹⁷⁰. وفي الحديث أن محمداً بن سلمة ومن معه أوهموا كعباً بضيقهم بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتالوا عليه حتى قتلوه، وكان في حصن منيع.

○ قال ابن حجر: (وفي مرسل عكرمة «فأصبحت يهود مذعورين، فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا

168 - راجع المصدر السابق ص: 32.

169 - سورة التوبة، الآية: 5

170 - الحديث: 4037

قتل سيدنا غيلة، فذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين» زاد سعد «فخافوا فلم ينطقوا» - إلى أن قال ابن حجر - وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغت. وفيه جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته¹⁷¹. وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد (باب الكذب في الحرب) و(باب القتل بأهل الحرب).

فمن وَصَفَ اغْتِيَابَ الْكَافِرِينَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ غَدْرٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَوْ أَنَّ الْإِسْلَامَ بِحَرَمِ ذَلِكَ فَهُوَ ضَالٌّ مُكَذِّبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وقد قال النووي: (قال - القاضي عياض - ولا يحل لأحد أن يقول إن قتله كان غدرا، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به فضرب عنقه)¹⁷². وهذه القصة الأخيرة أشار إليها القرطبي في تفسير قوله تعالى: {قَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ}¹⁷³، وأوردها ابن تيمية في كتابه (الصارم المسكول على شاتم الرسول). وذكر قصة وقعت بين معاوية وبين محمد بن مسلمة رضي الله عنهما.

● وأما ابن أبي الحُقَيْق فهو يهودي من خيبر، وهو تاجر الحجاز، كان قد ذهب إلى مكة وأغرى قريشا بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حزبوا الأحزاب، وكانت غزوة الأحزاب هو موقد نارها. روى البخاري عن البراء بن عازب قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجلا من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه، وكان في حصن له بارض الحجار»¹⁷⁴، ورَوَى عنه أيضا قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا وهو نائم فقتله»¹⁷⁵. وقد احتال ابن عتيك ببشنى الحيل حتى قتله، فاحتال حتى دخل الحصن ثم أغلق أبواب بيوت اليهود من خارجها، ثم سار إلى أبي رافع لا يدخل بابا إلا أغلقه من داخله، وغير صوته حتى لا يعرف.

171 - فتح الباري 7 / 340

172 - صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 160

173 - سورة التوبة، الآية: 12

174 - الحديث: 4039

175 - الحديث: 4038

○ قال ابن حجر: (وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر، وقيل من أغان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أو ماله أو لسانه وجواز التحسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين، وجواز إيهام القول للمصلحة، وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين) ¹⁷⁶.

○ وفي هذه المسألة يقول الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ} ¹⁷⁷، قال: (ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يتغورّه التسويف في هذا فضلا عن تركه أو التساهل فيه، وأيضا فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذا للغلبة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعائه ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيق وغيره ممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتيال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وإخلال فطبع بعبودية الله وسمح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما، لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب) أ هـ ¹⁷⁸.

○ وقال ابن قدامة: (ويجوز تنبؤ الكفار وهو كئسهم ليلا وقتلهم وهم غارون. قال أحمد لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا بالبيات؟ وقال ولا نعلم أحدا كره بيات العدو - وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب بن جثامة قال سمعت رسول الله

176 - فتح الباري 7 / 345 وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب قتل النائم المشرك)

177 - سورة الفاتحة، الآية: 5

178 - من صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم للشيخ عبد الرحمن الدوسري ط دار الأرقم 1401 هـ ج 1 ص 268.

صلى الله عليه وسلم يُسئل عن الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم فقال: «هُم مَنَّهُمْ» فقال إسناد جيد، فإن قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية قلنا هذا محمول على التعمد لقتلهم، قال أحمد أما أن يتعمد قتلهم فلا. قال وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق، وعلى أن الجمع بينهما ممكن: يُحْمَل النهي على التعمد، والإباحة على ما عداه) ¹⁷⁹.

○ وقال السرخسي السير الكبير:

ولو تمكن الأسراء من قتل قوم من أهل الحرب غيلة وأخذوا أموالهم لم يكن بذلك بأس لأنهم محاربون لهم ومع ذلك هم مقهورون مظلومون فلهم أن ينتصفوا من بعض من ظلمهم إذا تمكنوا من ذلك...!!

● ومن ذلك قصة عبد الله بن سعد بن أبي السرح عند أبي داود والنسائي والبخاري والحاكم والبيهقي.. من حديث عثمان رضي الله عنه استأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه ثم أعاد الاستئمان ثانية فلما ولى قال: (ما كان فيكم من يقتله حين أعرضت عنه) قالوا هلا أومات إلينا بعينك؟ قال: (ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين) قال أهل العلم هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم.. إذا هو حائز لغيره فلو أشار أحد غير الرسول صلى الله عليه وسلم لكان ذلك موافقا لمراعاة عليه السلام حيث أعرض عن طلب عثمان الأمان لعبدالله لعل أن يأتي أحد من الصحابة فيقتل عبدالله بن أبي السرح...!! وروى أبو داود والترمذي والبيهقي من طريق أخرى عن أنس قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل علينا المشركون حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم الله، فقال رجل: إن علي نذرا إن جاء الله بالرجل أن أضرب عنقه، فجاء الرجل ثانيا، فأمسك رسول الله لا يبايعه...!! فجعل الرجل الذي حلف يتصدي له ويهايه أن يقتل الرجل، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا ببايعه...!! فقال الرجل: نذري: فقال: (إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بئذرك) فقال: يا رسول الله ألا أومضت إلي، فقال: (إنه ليس لنبي أن يومض)

وهنا تبرز مسألة، وهي إذا لم يمكن قتل الكافر إلا بقتل من معه من النساء والولدان، هل يجوز أم لا؟
الجواب: يجوز قتلهم وإن لم يقاتلوا أو يعينوا، وذلك إذا لم يمكن قتل الكافر إلا بذلك، وعلى ألا يتعمد قتلهم، والمسألة فيها حديثان:

حديث ابن عمر قال: «مُحَدَّثَ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ مَعَازِي، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» وفي رواية (فأنكر) بدل (فنهى)¹⁸⁰.

وحديث الصَّعْبِ بْنِ حَيَّامَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَّارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَيْتُونَ قِيصِبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَّرَّارِيَهُمْ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ»¹⁸¹ وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ حَيْلًا أَعَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»¹⁸².

○ قال النووي: (هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة. وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بيئاتهم وقتل النساء والصبيان في البيئات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيات وبيتون أن يُعَارَ عليهم بالليل بحيث لا يُعْرَفَ الرجل من المرأة والصبي، وأما الذراري فتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان. وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك وفيه إن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب)¹⁸³.

● وأما الاستدلال بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر قتل مسلماً بكافر قتله غيلة وقال أنا أولى أو أحق من وفي بدمته، هذا الحديث الذي في قتل الغيلة ضعيف أورده أبو داود في مراسيله وجميع طرقه

180 - متفق عليهما.

181 - متفق عليه.

182 - رواه مسلم

183 - صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 48 - 50

معلولة، وكان صاحب الدراية في تخريج أحاديث الهداية قد استوفى غالب طرقه 2/262 وكذا صاحب نصب الراية للزيلعي قد ذكره وحكم بضعفه.. فليراجع في موضعه.. قال الشافعي رحمه الله تعالى: على فرض صحة الحديث فإنه منسوخ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم زمن الفتح (لا يقتل مسلم بكافر) وهذا الحديث في البخاري وغيره..

وعلى فرض صحة الحديث ولو تجاوزنا نسخه فهذا الحكم في الذمي المعاهد كما في موطا الإمام مالك رحمه الله تعالى ثم نسخ وبقي إثم من قتل معاهداً. ونحن نمنع قتل الذمي المعاهد... ونقول بحديث البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) وإلحال أن أولئك ليسوا معاهدين كما سيظهر خصوصاً من قام بالأعمال تجاههم قد أخبرهم أن ليس بينه وبينهم عهد ولا ميثاق.. فإين هذا الحديث من واقع بني الأصفري، ومن هدي المصطفى في اغتيال الكفار كما مر!

□ **الشبهة الثامنة: وقد يقول قائل لو سلمنا لكم بما مضى فإن هذا في حال الحرب ونحن مع أمريكا حالنا حال السلم إذ الأمر امر معاهدة يجب الوفاء بها...**

■ أولاً: قد تبين فيما مضى بياناً لا يدع أي مجال للشك أن أمريكا محاربة لعموم المسلمين ولا يجادل في ذلك إلا مكابر...!!

ثانياً: لو سلمنا بالمعاهدة...!! ماذا تقولون بفعل أبي بصير وهروبه إلى الساحل يتقنص الكفار ومن ثم هرع إليه من المسلمين الفارين بدينهم؟! هل تحرمون فعله إن حرمت فعله فقد طعنتم في الرسول صلى الله عليه وسلم ووصفتموه بنقض العهد - وحاشاه - حيث أقره الرسول صلى الله عليه وسلم فقال (ويل أمه مسعر حرب لو معه أحد) هذه رواية البخاري.. والآن ليس أمامكم إلا أن تقولوا هذه الحالة لا يشملها العهد عند ذلك نقول لكم وهذه الحالة التي معنا لا يشملها العهد أيها المحرمون المانعون المخذلون...!! وإن أخرجتموها فعليكم بالدليل المخرج لهذه الصورة التي معنا الآن..!

ثالثاً: المعاهدة العامة المزعومة منقوضة شرعاً لما يلي:

1- لم يعقدها الإمام الأعظم فهي خاصة بمن أبرمها مع الأمريكان إن كان المبرم حاكماً يحكم بالإسلام وألا فلا... وألف لأ...

2- لم تحدد بمدة معينة لذا فهي باطلة.. فالمسلمون منذ أكثر من المئة والخمسين عاماً لم يخوضوا حرباً جهادية طلبية مع الكفار... وهذا باطل لا يجوز لذا يقول ابن قدامة: وأقل ما يفعل - أي جهاد - مرة في كل عام؛ لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصر، فكذلك مبدلها وهو الجهاد، فيجب في كل عام مرة، إلا من عذر، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون ينتظر المدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام، فيطمع في إسلامهم إن آخر قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال، فيجوز تركه بهدنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشاً عشر سنين، وآخر قتالهم حتى نقضوا عهده، وآخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة. وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب ذلك؛ لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه. وكما قرر أهل العلم.. إن زادت المعاهدة على القدر المعين بطلت فيما زادت عليه..

3- هي معاهدة على محرم فلا سمع فيها ولا طاعة.. إذ المحرم فيها هو تعطيل الجهاد ونشيطه من قائمة الإسلام وذلك بدعوى السلام العالمي...

4- هذه المعاهدة ودوامها لمدتها منوطة بالتزام الطرف الآخر أن لا ينقض.. والحالة أن أمريكا ناقضة لجميع العهود والمواثيق بل لا تعرف سوى الخيانة والغدر...!!! { كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ... } { كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ } { لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُؤْوَلِكُ هُمُ الْمُعْتَدُونَ }.

5- لو سلمنا بالمعاهدة الخاصة بين كل قطر وحاكمه من المسلمين.. فإن المجاهدين في غير دولة العهد المزعومة ليس بينهم وبين أمريكا أي عهد كما صرحت أمريكا بذلك.

6- بالإجماع جواز نقض العهد شرط النبذ إلى القوم إن خيف منهم قال تعالى { وَإِنَّمَا تَجَافَىٰ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ } فأنبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين.

7- ثم كيف يصح أمان ذلك الكافر المحارب المحتل لبلاد المسلمين، وهو متلبس على مدار الساعة بما ينقض هذا الأمان أو العهد.. فأعطاء الأمان والأمان لمن كان هذا وصفه.. كمثّل القول بالشيء وضده في أن واحد.. وكمن يُعطي الأمان لمن يقوم بذبحه وسلبه وانتهاك حرّماته.. فيقول له رغم ما تقوم به من إجرام بحقي فأنت آمن من طرفي فقط.. أما أنت - أيها العدو الغازي المحارب - فلك كامل الحرية في أن تنتهك حرّماتي وتسلب خيرات بلادتي كيفما تشاء ووقت تشاء..!!

فهذا لا يصح عقلاً ولا شرعاً.. ولا أحد - عنده مثقال ذرة من عقل ودين - يقول بصحة مثل هذه العقود والعهود.. ويلزوم احترامها.. والأمة لا تعرف مثيلاً لهذه العهود والعقود.. إلا في زماننا هذا الذي ارتضى فيه كثير من أبناء الأمة التبعية والعبودية لأمريكا أو غيرها من دول الكفر والاستكبار..!

8- نهى الإسلام عن إيواء وحماية وإجارة وتأمين من أحدث حدثاً يستوجب عليه العقاب أو الحد، وعدّ ذلك من كبائر الذنوب والآثام، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحدث فيها - أي المدينة - حدثاً أو أوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل".

وهذا حديث - وإن كان خاصاً فيمن يأوي إليه محدثاً في المدينة إلا أنه - يفيد ذم مطلق من أوى إليه محدثاً فحمّاه وأجاره، وحال بينه وبين قصاص الحق والعدل أن يأخذ طريقه إليه.

وإذا كان هذا حكم من يأوي إليه مسلماً محدثاً ويجيره ويؤمنه.. فكيف بمن يجير ويؤمن كافراً مجارياً مستمراً في حربه وكيدته وقتاله قبل وخلال وبعد التأمين والحماية.. لا شك أنه أولى بالوعيد واللعن، والطرده من رحمة الله، وهو شريك للكافر في إجرامه واعتداءاته المستمرة، كما قال تعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسْبَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا}.

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح مسلم - أنه قال: "من أوى ضالاً فهو ضال، ما لم يُعرّفها".

هذا فيمن يأوي إليه دابة ضالة ويتكتم عليها.. فكيف بمن يأوي إليه كافراً مجارياً ومستمراً في حربه وقتاله

وتأمره.. ويتكتم عليه.. ويُعينه ويُحبل بينه وبين سيوف الحق من أن تأخذ طريقها إليه.. لا شك أنه أولي بالإجرام والضلal...!!

والشاهد مما تقدم أن من كان هذا وصفه - وهو الإحتلال والغزو والقتال المستمر - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤمن أو يُجار، ومن أواه، وأجاره، وحماه فهو أثم مجرم.. وأمانه غير نافذ، ولا جائز، وهو لا يلزم أحداً من أبناء الأمة.

□ الشبهة التاسعة: جهادنا للغازي الكافر جهاد طلب!!

■ أما هذه الشبهة فلا نملك إلا أن نقول لأجلها: هنيئاً يا كفار اليهود والنصارى، هنيئاً يا أحفاد القردة والخنازير عبد الطاغوت، فقد خرج من أمة "لا إله إلا الله"، من أمة الجهاد، من يقول إن ديارنا وأعراضنا هي دياركم وأعراضكم!!

فجهاد الطلب كما سبق: "هو أن تطلب العدو وتغزوه في داره"¹⁸⁴، فكل ديار المسلمين التي دنسها الغزاة الأنجاس هي ديارهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا ندري كم قبلة يريد هؤلاء أن تدنس ليكون القتال دفاعاً، وكم مسرئاً لنبينا يريد هؤلاء أن يعتصب وتُسفك على أرضه دماء المسلمين رخيصة لا بواكي لها كي يكون الجهاد دفاعاً؟ وكم ألفاً من أطفال السفاح يريد هؤلاء أن يولد من أرحام المسلمات العفيفات بعد اغتصابهن¹⁸⁵ كي يكون الجهاد دفاعاً... وكم... وكم... وكم...

أبها المخذلون المثبطون... أمة مشركة تعبد الحجر وربها المعبود بوذا¹⁸⁶، استنشرت فنشرت وقاتلت وسحقت من أبنائها أجيالاً حتى طردت الغازي... وأمة شرع الله لها القتال حتى ركب نبيها صلى الله عليه وسلم دابته مقاتلاً وقد جاوز الستين¹⁸⁷، يقول أدعياء العلم فيها لأبنائها "قتالكم للكفار في دياركم جهاد طلب!! ولا يتم إلا بشرط

184 - انظر (الاختيارات الفقهية لابن تيمية، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة ص 309).

185 - وُلد الآلاف من الأطفال من أرحام المسلمات بعد اغتصابهن على يد المجرمين الصرب في البوسنة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

186 - فيتنام.

كذا.. وكذا.. وكذا...!!"..
يقول تعالى {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ
كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتِهِمْ فَتَبَطَّهْمُ وَقِيلَ أَعُدُّوا مَعَ الْقَاعِدِينَ }
التوبة:46.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

187 - كانت كل غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم بعد
أن جاوز الخمسين، وشهد تبوك وقد جاوز الستين؛ فيا
حسرةً عليك يا بُنَّ العشرين والثلاثين!.

هذه الرسالة أُعدت اعتماداً على بعض المصادر ومنها بعد
كتاب الله الكريم وكتب الحديث الشريف وما أشير إليه
في الهامش:

- 1- كتاب العمدة في إعداد العدة للشيخ عبد القادر بن
عبد العزيز.
- 2- الطريق إلى استئناف حياة إسلامية وقيام خلافة
راشدة على ضوء الكتاب والسنة للشيخ عبد المنعم
مصطفى حليلة أبو بصير.
- 3- التأصيل لمشروعية ما حصل لأمريكا من تدمير للشيخ
عبد العزيز الجربوع.
- 4- الحرب الصليبية الجديدة لقاهر الصليبيين صلاح الدين
اليوبي.
- 5- مراحل تشريع الجهاد نسخ اللاحق منها للسابق.

المحتوى

3	■ مقدمة
3	■ تمهيد
5	■ الفصل الأول
6	□ المبحث الأول: تعريف الجهاد وفضله والتحريض عليه
8	● تنبيه: جهاد النفس هو الجهاد الأكبر!!
9	● فضل الجهاد
17	□ المبحث الثاني: ملخص مراحل تشريع الجهاد
18	□ المبحث الثالث: أنواع الجهاد وشروطه والإعداد له
18	● الجهاد نوعان: جهاد الطلب وجهاد الدفع
19	● والجهاد فرض كفاية ويتعين في مواضع
20	● شروط وجوب الجهاد
21	● ما المقصود بالإعداد للجهاد؟
22	□ المبحث الرابع: الإمارة
22	● أولا الإمارة واجبة
24	● ثانيا التأمير موكول إلى ولي الأمر المسؤول إن وجد
24	● ثالثا ولولي الأمر أن يؤمر عدة أمراء على الترتيب
25	● رابعا متى تؤول سلطة التأمير إلى الرعية؟
27	■ الفصل الثاني
28	□ المبحث الأول: الأصل في دم الكافر
30	□ المبحث الثاني: حال أمريكا مع المسلمين
	□ المبحث الثالث: حكم الجهاد اليوم على

المسلمين 33

■ الفصل الثالث

40

□ الرد على بعض الشبهات المثارة حول

الجهاد 40

□ الشبهة الأولى: قولهم لا جهاد إلا مع خليفة.. أي لا

يجوز للأمة أن تجاهد وتدفع عنها الظلم والعدوان

قبل وجود الخليفة !! 41

● مسألة: هل يوجد فرق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب
من حيث اشتراط

الإمام

50

□ الشبهة الثانية: لا جهاد إلا بعد طلب

العلم 51

□ الشبهة الثالثة: العدالة من شروط وجوب

الجهاد؟ 53

□ الشبهة الرابعة: هل تشترط الشوكة والقدرة في

جهاد الدفع؟ 62

□ الشبهة الخامسة: يجب أن نكف أيدينا لضعف

المسلمين كما في العهد

المكي

66

□ الشبهة السادسة: الكافر معصوم الدم والمال إذا لم

تكن للمسلمين شوكة

ومنعة

72

□ الشبهة السابعة: لا يجوز قتل الأمريكي غيلة

72

□ الشبهة الثامنة: نحن مع أمريكا حالنا حال السلم إذ

الأمر أمر معاهدة يجب الوفاء

بها 77

□ الشبهة التاسعة: جهادنا للغازي الكافر جهاد

طلب!! 80

■

المُحتوى

82